مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٠٦٦**

الأربعاء، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٢٥

نيويورك

الرئيس:	السيد ريبير	....	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	....	السيد تشوركن
	أوغندا	....	السيد بوتاغيرا
	بوركينا فاسو	....	السيد كافاندو
	تركيا	....	السيد إلكن
	الجماهيرية العربية الليبية	....	السيد الطلحي
	الصين	....	السيد ليو تسن من
	فييت نام	....	السيد لي لونغ منه
	كرواتيا	....	السيد فيلوفيتش
	كوستاريكا	....	السيد أوربينا
	المكسيك	....	السيد هيلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	....	السيدة بيرس
	النمسا	....	السيد ماير – هارتينغ
	الولايات المتحدة الأمريكية	....	السيدة ديكارلو
	اليابان	....	السيد أوكودا

جدول الأعمال

حماية المدنيين في التراعات المسلحة

09-20778 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال.

حماية المدنيين في التراعات المسلّحة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة البلدان المدرجة في قائمة المتكلمين إلى الاشتراك في النظر في البند، دون أن يكون لها الحق في التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيس، شغل ممثلو البلدان التالية المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، السودان، سويسرا، جمهورية فترويلا البوليفارية، فنلندا، قطر، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى نيافة رئيس الأساقفة سيليستينو ميغليوري، القاصد الرسولي، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في الجلسة، كما هو مطلوب في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والوارد نصُّها في الوثيقة S/2009/31، ووفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وأعتزم، بموافقة المجلس، ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، توجيه دعوة إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسِّق الإغاثة في حالات الطوارئ.

تقرر ذلك.

يبدأ المجلس الآن نظره في البند المعروض عليه.

سنستمع في هذه الجلسة إلى إحاطة إعلامية من السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

أعطي الكلمة الآن للسيد هولمز.

السيد هولمز (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي لتقديم إحاطة إعلامية للمجلس صباح هذا اليوم. وسأغطي عددا من المسائل العاجلة، ولكن يجب أن ينصب التركيز الرئيسي اليوم على سير أعمال القتال وضرورة الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي.

إن الحالة الراهنة في جنوب إسرائيل وغزة حالة ملحة وتدعو إلى اليأس. فقد تعين على المدنيين في جنوب إسرائيل أن يعيشوا لوقت طويل في ظل التهديد المستمر للهجمات بالصواريخ ومدافع الهاون التي يطلقها أعضاء المليشيات الفلسطينية. وبالنظر إلى عدد الصواريخ وقذائف الهاون التي تم إطلاقها، ظلت الخسائر بين المدنيين خسائر محدودة، ولكن

الطابع المتواتر والعشوائي لهذه الهجمات يسبب معاناة نفسية حادة. وقد قتل أربعة مدنيين إسرائيليين وأصيب العشرات بجراح منذ أن بدأت أعمال القتال الحالية.

وهذه الهجمات تخالف القانون الإنساني الدولي ولا بد أن تتوقف. ولكن أي رد إسرائيلي على هذه الهجمات يجب أن يمتثل هو نفسه للقانون الإنساني الدولي. وهنا أيضا، ثمة داع كبير للقلق البالغ. إذ يعاني سكان غزة بالفعل معاناة حادة بعد أكثر من ١٨ يوما من عمليات الإغلاق. ومنذ أن بدأت أعمال القتال الحالية، أبلغت وزارة الصحة الفلسطينية بأنه، حتى يوم الأمس، ١٣ كانون الثاني/يناير، وصل عدد الخسائر بين الفلسطينيين إلى ٩٧١ قتيلا، منهم ٣١١ طفلا و ٧٦ امرأة، وأصيب بجراح ٤ ٤١٨ شخصا، منهم ١ ٥٤٩ طفلا و ٦٥٢ امرأة. ولا شك أن العديد من القتلى الذكور هم أيضا مدنيون. وتفيد تقارير بأن عدد القتلى بين الأطفال تضاعف ثلاث مرات منذ بداية العمليات البرية في ٣ كانون الثاني/يناير. ولا شك أن قوات الدفاع الإسرائيلي تحاول، كما تقول، أن تتخذ تدابير للإقلال إلى أدنى حد من وقوع خسائر بين المدنيين، ولكن من الواضح أنها لم تكلل بالنجاح.

كما أن العمليات الإسرائيلية تلحق ضررا واسعا بالمنازل والبنية التحتية العامة وتعرض خدمات المياه والصرف الصحي والخدمات الطبية للخطر بصورة شديدة. فقد قصفت مدارس الأمم المتحدة التي تأوي الأشخاص المشردين؛ وقتل عاملون في تقديم المساعدة الإنسانية وقصفت سيارات الإسعاف؛ وترك المرضي والجرحى محاصرين وبدون مساعدة؛ وشرد عدد يصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ شخص من ديارهم.

إن حالة السكان المدنيين في غزة حالة مروعة، ويشعر بتأثيرها النفسي الأطفال بصورة خاصة وآباؤهم وأمهاتهم، الذين يشعرون بأنهم لا حول ولا قوة لهم وبأنهم غير قادرين على حماية أطفالهم. وهي حالة لم يجد فيها المدنيون سوى مهلة قصيرة جدا: مدة ثلاث ساعات في اليوم، وبدون أي ملاذ لأن الحدود والمعابر ما زالت مغلقة. ولن ينجي السكان المدنيين من هذه الأهوال سوى المراعاة الكاملة لوقف لإطلاق النار، وحتى عندئذ، ستظل حاجتهم إلى المساعدة حاجة عاجلة وهائلة على السواء.

وفي إدارة العمليات العسكرية، لا بد من توخي الحذر الدائم لتجنيب السكان المدنيين آثار أعمال القتال. وهذا يتطلب الامتثال الصارم لمبادئ التمييز والتناسب ومطلب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم وصد آثار الهجوم.

وبالنسبة لمن يشنون الهجمات، يشمل هذا بذل كل جهد ممكن للتحقق من أن الأهداف المقرر الهجوم عليها ليست أهدافا مدنية أو أغراضا مدنية وللامتناع عن شن أي هجمات عشوائية، بما في ذلك الهجمات التي قد يتوقع أن توقع خسائر جانبية بين المدنيين تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها من ذلك الهجوم المعين.

وبالنسبة لمن يدافعون، يعني ذلك نقل المدنيين والأغراض المدنية من المنطقة المجاورة للأهداف العسكرية وتجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. ويعني ذلك أيضا عدم الأمر ببقاء المدنيين أو استخدام وجودهم أو حركتهم لجعل نقاط أو مناطق معينة ذات حصانة من العمليات العسكرية أو بغية حماية الأهداف العسكرية من الهجوم.

فهل يمكننا أن ننظر إلى ما يجري في غزة في الأسابيع الثلاثة الماضية وأن نقول إن أيا من حماس أو إسرائيل قد اقتربت من المراعاة الكاملة لهذه القواعد؟ أعتقد أنه لا يمكننا

ذلـك. وأكـرر أن انتـهاكات القـانون الإنـساني الـدولي الـتي يرتكبـها أي طـرف في أي صـراع لا تـشكل أي مـبرر لعـدم الامتثال من جانب الطرف الآخر. ولا بد من التحقق الكامل في مزاعم ارتكاب الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها.

وبقـدر مـا يتركـز اهتمـام العـالم على غـزة، فـإن مـن المحـزن أن تلـك ليـست هـي بـأي حـال مـن الأحـوال الحالـة الوحيـدة الـتي تثير دواعـي القلـق العميـق حيـال درجـة مراعـاة هذه القواعد واحترام القانون الإنساني الدولي.

فمنــذ نهايــة آب/أغــسطس، كانــت أنظــار المجتمــع الدولي مركزة على الحالة المأساوية التي بدأت تتكشف حـول غومـا، في شـرق جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة. إذ وجـد المدنيون الكنغوليـون أنفسهم في أسـوأ الحـالات، فهـم عرضـة للهجمات والتشريد والعنف الجنسي والتجنيد القسري الـذي تقوم به قوات التمرد الزاحفة؛ وهم معرضون لأعمـال العنـف والاغتـصاب والنـهب الـتي يقـوم بـه أعـضاء القـوات المسلحة الكنغوليــة الرسميــة وميلــشيا المــاي – مــاي وغيرهــا مــن الميليشيات.

وفي إحـدى الحـالات المروعـة بـشكل خـاص الـتي حـصلت في بدايـة تـشرين الثـاني/نـوفمبر، قتـل عـدد يقـدر بـ ١٥٠ شخصا خلال يومين من أعمـال العنـف الـتي وقعـت في مدنية كيوانجا. وتشير التقـارير إلى أن معظـم القتلـى أعدمتـهم بصورة تعسفية قـوات لـوران نكونـدا. وقتـل الآخـرون عنـدما حوصروا في القتال بين قوات نكوندا ومليشيا الماي – ماي.

وبـالرغم مـن أن الحالـة في شـرق جمهوريـة الكونغـو الديمقراطية الآن أكثر استقرارا إلى حد ما، فان أعمـال العنـف المتقطعـة مـستمرة والاحتياجـات الإنـسانية احتياجـات كـبيرة، بينما تظل إمكانية إيصالها محدودة للغاية.

وفي أثناء ذلـك، تعين علينـا أن نواجـه فظـائع جديـدة يرتكبها جيش الرب للمقاومة في شمال شرق البلـد وفي أجـزاء مـن جنـوب الـسودان. ووفقـا لمفـوض الأمـم المتحـدة الـسامي لـشؤون اللاجـئين، قـد خلفـت الهجمـات الـتي شـنها جـيش الـرب للمقاومـة في الأسـابيع الماضـية علـى القـرى الواقعـة في المقاطعـة الـشرقية في جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة أكثـر مـن ٥٠٠ قتيـل. واختطـف أكثـر مـن ٤٠٠ شـخص وتـشريد حوالي ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وقد كان في ذلـك إيقـاظ عنيـف فعلا لمن كان يأمل بانتهاء التهديد الـذي تمثلـه وحـشية جـيش الرب للمقاومة.

وفي الصومال، كان عام ٢٠٠٨ لنسبة كـبيرة بـشكل متزايد من الـسكان، عامـا آخـر مـن الحـصار في حلقـة مفرغـة من الهجوم والهجوم المضاد بـين الجماعـات المسلحة والقـوات الإثيوبيـة وقـوات الحكومـة الاتحاديـة الانتقاليـة. وخـلال عـام ٢٠٠٨، استخدمت الجماعـات المسلحة في مقديـشو المنـاطق الـسكنية لإطـلاق الهجمـات العـشوائية بمـدافع الهـاون علـى القوات الإثيوبية وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية، مما دفـع إلى وقوع هجمات عشوائية وغير متناسبة مماثلة، وتـشمل في أغلب الأحيان على استخدام الأسلحة الثقيلة. وتفيـد التقـارير بـأن جميـع الأطـراف شـنت هجمـات تفتقـر إلى دقـة التوجيـه بحيـث لم يكـن هنـاك توقـع يـذكر لإصـابة الهـدف العـسكري أو تجنــب إيقــاع خــسائر بــين المــدنيين. كمــا اســتخدمت الجماعـات المسلحة المنـازل وتجمعـات المدنيين غطـاء لنـصب الكمــائن لقــوات الحكومــة الاتحاديــة الانتقاليــة والقــوات الإثيوبيـة، ممـا أسـفر عـن انـدلاع معـارك عنيفـة بـإطلاق النـار وزيادة الخسائر بين المدنيين.

وفي أفغانــستان، تقــول تقــارير بعثــة الأمــم المتحــدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن أكثر مـن ٢ ٠٠٠ مـدني قـد قتلوا خلال أعمال القتال التي وقعـت في عـام ٢٠٠٨، بزيـادة تزيد على نسبة ٤٠ في المائة مقارنة بعـام ٢٠٠٧. وقتـل أكثـر من نصفهم من جراء الهجمـات الـتي شنتها العناصـر المناهـضة للحكومـة، وخاصـة بعمليـات التفجير الانتحـاري واسـتخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

وما زال الطابع المتعمد والقاسي للهجمات الانتحارية، في أفغانستان وغيرها من الأماكن مروعا بشكل خاص. فهي تنشئ جوا من انعدام الأمن المفرط بالنسبة للمدنيين وتعطل أي درجة للحياة العادية العامة، وتدمر حياة الأشخاص العاديين بدون إنذار أو وخز للضمير.

كما أعدمت العناصر المناهضة للحكومة في أفغانستان حوالي ٢٥٠ من المدنيين. وكان معظم هؤلاء أشخاص اعتبروا أن لهم صلة ما بالحكومة أو المجتمع الدولي. والأمر الذي يدعو إلى القلق أنه يبدو أن عمليات القتل من هذا النوع تنتشر إلى مناطق البلد التي كانت بمنأى منها في السابق.

كما تعزى وفيات المدنيين أيضا إلى الهجمات الجوية وعمليات التفتيش والغارات وحوادث حماية القوات التي تشارك فيها القوات المسلحة الدولية والوطنية. وقتل أكثر من ٥٥٠ مدنيا جراء الهجمات الجوية في عام ٢٠٠٨. وفي حادث واحد وقع في آب/أغسطس، أبلغت بعثة الأمم المتحدة عن مقتل ٩٢ مدنيا، من بينهم ٦٢ طفلا، في مقاطعة شينداند في هيرات. وأدى هذا إلى أن تقوم القوة الدولية للمساعدة الأمنية بتعديل إجراءات العمليات الموحدة بغية منع وقوع تلك الحوادث في المستقبل. ومع ذلك، يبين مقتل ٣٧ مدنيا في هجوم جوي على قندهار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أنه ما زال هناك المزيد من العمل الذي يلزم القيام به.

ومن الأمور الأساسية أن تقوم القوات الدولية بتحقيقات عاجلة في أعقاب وقوع تلك الحوادث وتقديم المعلومات العامة الكافية والتعويضات إلى الأشخاص المتضررين.

وفي سري لانكا، تزداد أهمية الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي مع اشتداد القتال في منطقة فاني ومع التقارير الواردة عن إطلاق متقطع لنيران المدفعية على مناطق يقطنها سكان مدنيون في الأسابيع الماضية. ومن العسير قياس حجم الاحتياجات الإنسانية، نظرا لتقييد إمكانية الوصول الإنساني بسبب القتال العنيف ونقل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من المنطقة الواقعة تحت سيطرة المتمردين في منتصف أيلول/سبتمبر.

ولكنني أشعر بالقلق على وجه الخصوص لأن حوالي ٠٠٠ ٣٥٠ من المدنيين محاصرون في حيز ضيق بشكل متزايد وقد منعهم متمردو نمور تاميل من مغادرته. وهذا أمر يثير دواعي القلق العميق حيال احتمال استخدام المدنيين لتحصين المناطق من العمليات العسكرية. وفيما يتعلق بأولئك القادرين على مغادرة فاني، يجب ألا تواصل الحكومة الحد من حرية تنقلهم بغير داع، على الرغم من أنه يحق لها التفتيش عن المقاتلين بينهم.

ومن المقلق بشكل خاص أن المنظمات الإنسانية وموظفيها لا يزالون يتعرضون للأخطار والترويع والهجمات المميتة في أماكن مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال.

ولقد تم خطف ١١٢ عاملا في المجال الإنساني في أفغانستان عام ٢٠٠٨، خمسة منهم قتلوا على يد خاطفيهم. وبلغ مجموع العاملين في المجال الإنساني الذين قتلوا عام ٢٠٠٨، ٣٣، غالبيتهم من الموظفين الوطنيين.

كما تم الإبلاغ عن ١٠٤ حوادث أمنية تتعلق بعاملين في المجال الإنساني خلال شهر أيلول/سبتمبر وحده في شمال مقاطعة كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الصومال، قتل ٣٢ عاملا في المجال الإنساني عام ٢٠٠٨ وخطف ١٩ عاملا، وما زال ١٠ منهم محتجزين. وفي تحول مخيف للأحداث، اضطر العديد من موظفي الأمم المتحدة الصوماليين للانتقال من مراكز عملهم مع عائلاتهم

إثر تداول ما تبدو أنها قائمة موت لأشخاص تستهدفهم مجموعات مسلحة بهدف اغتيالهم.

ولا مناص من أن ينتج عن تلك الأعمال اتخاذ تدابير أمنية متزايدة وقيود إضافية على الوصول وتخفيض في عدد العمليات الإنسانية. وسيكون الأشخاص الأكثر ضعفا هم بالطبع الخاسرون الأساسيون. ويواصل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مراقبة وتحليل اتجاهات العنف ضد العاملين في المجال الإنساني وعوائق الوصول بشكل أعم، وسيقدم استعراضا شاملا لتلك المسائل في تقرير الأمين العام المقبل عن حماية المدنيين.

في هذه الأثناء، علينا إيجاد وسائل أفضل وبشكل عاجل لمنع ذلك النمط من السلوك والحد منه. ومن البديهي نسبيا للأمم المتحدة، إن لم يكن سهلا وفعالا على الدوام، أن تشترك مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان أو مع القوات الوطنية المسلحة، وأن تثير شواغلنا هذه. ولكن سواء في أفغانستان أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في الصومال أو أي مكان آخر، لا نستطيع أن نخاطب طرفا واحدا فحسب. فإذا كنا جادين بشأن تجنيب المدنيين آثار الأعمال العدائية وتيسير الوصول إلى المحتاجين والسعي إلى ضمان قدرة العاملين في المجال الإنساني على العمل بأمان، يجب أن تجري الأطراف العاملة في المجال الإنساني حوارا متواصلا ومستداما مع جميع أطراف الصراع، سواء كانت طالبان أو حماس أو الشباب.

ببساطة، لا يكفي معارضة مثل هذا الانخراط خوفا من أن يعطي قدرا من الاعتراف بتلك الجماعات. ويجب أن تفهم تلك الجماعات ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي ومنطلقاته. ويجب أن نتمكن من الدفاع عن ضحاياها وعن المجتمعات المحلية التي تعرضها للخطر بمجرد وجودها، ولتخزينها للأسلحة في المنازل والمدارس وأماكن العبادة. يجب أن نخاطبها لكي نوفر وصولا آمنا ومستداما إلى السكان المحتاجين، ومن أجل التوضيح بشكل مستمر لمدى سوء فهمها للدوافع الإنسانية، وعدم وجود برنامج سياسي للأمم المتحدة أو الأطراف الأخرى العاملة في المجال الإنساني، وامتثالنا الثابت للمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز والاستقلال. ويجب أن نتمكن من مساءلتها عندما تنتهك القانون الإنساني الدولي.

إنني أدرك أنه في العديد من الحالات تكون الإصابات بين المدنيين وعوائق الوصول بالنسبة لبعض جماعات الميليشيات والثوار والمتمردين عواقب مقصودة لأعمالها. ولكن الحقيقة البسيطة تظل أننا سنظل نرى تلك المجموعات تقتل المدنيين وتشوههم وتهدد حياتهم إن لم نستطع دوما أن نثير شواغل الحماية والوصول مع تلك المجموعات، وإن لم نستطع أن نضع نصب أعينهم الانعدام الشديد للمسؤولية في بعض أعمالها.

وسط كل ذلك الظلام، هناك أيضا بعض النقاط المضيئة، ليس أقلها طرح اتفاقية الذخائر العنقودية للتوقيع والتصديق في الشهر الماضي. وحماية المدنيين هي في صميم هذه الاتفاقية. وبالنسبة للدول التي توقِّع وتصدِّق على الاتفاقية، فإنها تحظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتكديسها. وبالنسبة للدول التي لا تفعل ذلك، فإنها تعمق الوصم المقترن بالذخائر العنقودية، وهو ما يجعل مواصلة استخدام تلك الأسلحة أكثر صعوبة سياسيا وأخلاقيا. وفي نهاية المطاف، ستؤدي الاتفاقية إلى تدمير بلايين الذخائر الصغيرة القاتلة، وستجنب بذلك عددا ضخما من المدنيين وعائلاتهم ومجتمعاتهم العواقب الإنسانية الفادحة لذلك السلاح.

إنني أثني على فريق أوسلو الرئيسي وعلى منظمات المجتمع المدني التي ساهمت في تحويل الاتفاقية إلى واقع،

كما أثني على الدول الـ ٩٥ التي وقَّعت عليها. وأحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن توقِّع وتصدِّق على الاتفاقية لضمان نفاذها دون تأخير.

ومهما تكن تحديات حماية المدنيين مألوفة، وأنا لم أركز في هذه المناسبة على المشكلة الضخمة والمتزايدة للهجرة الداخلية بسبب الصراع، فإن القدرة على ضمان تصدينا لها بطريقة شاملة وثابتة لا تزال تستعصي علينا. على سبيل المثال، لم تتحقق بعد الإمكانيات المخولة لبعثات حفظ السلام التي تتولى الحماية. وأحد الأسباب هو عدم توفير القدرات المطلوبة بشكل ثابت لتلك البعثات للوفاء بتلك الولايات.

على سبيل المثال، ورغم الحالة الخطيرة والموثقة في دارفور التي تواجه السكان هناك، يعمل في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٢٠٠ ١٥ فرد نظامي فقط من أصل ٠٠٠ ٢٦ فرد نظامي سمح بهم المجلس، وذلك بعد مرور ١٢ شهرا على بدء عملها هناك. ويعني ذلك وجود فرد واحد من حفظة السلام لكل ١٧٠ شخصا من العدد الكبير البالغ ٢,٧ مليون من المشردين داخليا الذين يعيشون في خوف دائم من العنف والجوع والمرض والموت. أضف إلى ذلك اتساع مساحة دارفور، وإلى جانب انعدام قدرات النقل الجوي الكافية لدى العملية، مما يوضح إلى حد كبير أن جهود العملية لحماية المدنيين ستكون حتما غير كافية وإلى أن تحصل على القوات والأدوات اللازمة للقيام بعملها بشكل واف.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شكل التزايد المفاجئ للعنف في شرق البلد في نهاية شهر آب/أغسطس اختبارا قاسيا لقدرة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على حماية المدنيين. وقد أثار ذلك مرة أخرى أسئلة مهمة بشأن قدرة البعثة وما إذا كانت لديها الولاية اللازمة لتلك المهمة. كما أنه أثار مسألة الحاجة إلى النظر مجددا في مفاهيم العمليات وإجراءات العمل المعيارية وقواعد الاشتباك المتعلقة بحماية المدنيين.

والدراسة المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام حول تنفيذ بعثات حفظ السلام لولايات الحماية ستعاين تلك المسائل المترابطة. والدراسة جارية الآن ومن المقرر أن تكتمل لاحقا هذه السنة. وسيتم تعميم نتائجها على الدول الأعضاء، كما أنها ستقدم لنا توصيات حول كيفية معالجة بعض نقاط الضعف تلك.

إن انعدام النهج الشامل والثابت أمر واضح أيضا في جهودنا لمكافحة العنف الجنسي. وكما قلت خلال المناقشة المفتوحة الأخيرة في أيار/مايو ٢٠٠٨, فإن تلك الجهود تتطلب نفس القدر من العمل المتسق أينما تُبذل. ويسرني أن الأطراف الفاعلة من الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين والدوليين قد حققوا تقدما ملحوظا في وضع مشروع استراتيجية شاملة لمكافحة العنف الجنسي المرعب هناك دعما للجهود التي تبذلها الحكومة. وتركز هذه الاستراتيجية على أربعة مجالات رئيسية، هي مواجهة الإفلات من العقاب، ودعم الأنشطة لمنع العنف الجنسي وتوفير الحماية منه، وإدماج جهود الوقاية في إصلاح قطاع الأمن، وتحسين الحصول على الدعم الطبي والنفسي والقانوني للناجين.

وتمثل هذه الاستراتيجية مبادرة أساسية ومرحبا بها، وهي تضمن دعما كاملا من جميع الأطراف المعنية. وسنتابعها بحزم. ولكنها لا تزال تطرح بشكل كبير مسألة الاتساق التي أثرتها في أيار/مايو. أين هي الاستراتيجيات لكوت ديفوار والسودان والحالات الأخرى التي ينتشر فيها الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي؟ يجب أن

توضـع في وقـت قريـب، وآمـل أن يـصر المجلـس أيـضا على ذلك.

إن المساعدة على تيسير نهج شامل وثابت لحماية المدنيين في كل الظروف كانت الهدف من نداء الأمين العام لإنشاء فريق خبراء تابع لمجلس الأمن في تقريره السادس عن حماية المدنيين (S/2007/643). ويشجعني كثيرا الاجتماع الأول لفريق الخبراء الذي سيعقد في وقت لاحق من هذا الأسبوع. وهذا منتدى غير رسمي يضم الدول الأعضاء في المجلس لإجراء مشاورات شفافة ومناسبة التوقيت مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن شواغل الحماية، وخاصة في سياق إنشاء ولايات حفظ السلام أو التجديد لها. والمذكرة حول حماية المدنيين (S/PRST/2003/27، الملحق) تمثل صكا مفيدا لفريق الخبراء بشكل خاص، وللمجلس نفسه أيضا بحسب اعتقادي. وقد وضعت المذكرة لأول مرة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢، وذلك بناء على طلب المجلس، لتيسير نظره في مسائل الحماية. وفي مشاورات وثيقة مع المجلس، أصدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نسخة منقحة ومستكملة، أعتقد أن المجلس سيعتمدها في نهاية هذه المناقشة.

وتحدد المذكرة الشواغل الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الصراعات المعاصرة، وبناء على ممارسة المجلس السابقة تورد أعمالا محددة قد يقوم بها المجلس للرد على تلك الشواغل وهي تواصل التركيز على دور بعثات حفظ السلام، ولكنها تشتمل أيضا على مجموعة من التدابير الإضافية التي قد يتخذها المجلس، مثل فرض جزاءات محددة الأهداف ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين وإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لقد كانت بداية عام ٢٠٠٩ بغيضة على صعيد حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. ويجب وبشكل ملح أن نضاعف جهودنا لضمان احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في أوقات الصراع المسلح. يمثل اجتماع فريق الخبراء وتنقيح المذكرة خطوتين مهمتين في هذا الاتجاه. وستُعرض مقترحات إضافية في التقرير السابع للأمين العام، المقرر صدوره في أيار/مايو من هذا العام.

في غضون ذلك، لنجعل من هذه السنة، في الذكرى السنوية العاشرة لصدور أول قرار لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، سنة نبذل فيها جهداً متواصلاً للتصدي للقضايا بطريقة شاملة ومتسقة لكي نبدأ بتحقيق نتائج.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على إحاطته الإعلامية.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إله بين أعضاء المجلس، أود أن أُذكر جميع المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناتهم خمس دقائق، حتى يتسنى للمجلس إنجاز عمله بسرعة. ويُرجى من الوفود التي أعدت بيانات مطولة أن تعمم نصوصها مكتوبة وأن تدلي بنص موجز عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد ليو زنمين (الصين) (تكلم بالصينية): يود وفد الصين أن يشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية وأن يعرب عن تقديره لمختلف وكالات الأمم المتحدة لما تقوم به من عمل في المجال الإنساني على مر السنين.

لقد أبقى مجلس الأمن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح قيد نظره لما يقرب من عقد وأصدر الكثير من القرارات والبيانات الرئاسية حول هذا الموضوع. غير أنه نظرا للطبيعة المتغيرة للصراعات والترابط بين عوامل شتى معقدة، ما زال الكثير من المدنيين في أنحاء العالم يعانون من الأذى والضرر اللذين يلحقان بهم بسبب الصراعات

المسلحة. وقد تسبب اندلاع الصراع مؤخرا بين إسرائيل وفصيل فلسطيني مسلح في العديد من الوفيات والإصابات بين المدنيين الأبرياء وأدى إلى أزمة إنسانية حادة، وأصبح هذا الصراع مسألة تثير قلقا شديدا للمجتمع الدولي. ويدلنا هذا الواقع المرير على أن المجتمع الدولي ما زال أمامه شوط طويل ليفي بواجبه في حماية المدنيين.

ولتحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، أود التأكيد على النقاط الثلاث التالية.

أولاً، ينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بمسؤوليته الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وبما أن مجلس الأمن هو محور منظومة الأمن الجماعي في العالم، ينبغي له اتخاذ إجراء فوري في نطاق صلاحياته للحد من الأسباب الجذرية للصراعات ومعالجتها وتخفيف الأذى الذي تسببه الصراعات المسلحة للمدنيين. ونتيجة للجهود المشتركة للبلدان العربية وغيرها من البلدان المعنية بالأمر، أصدر المجلس القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) بعد ١٣ يوماً من اندلاع الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، داعياً فيه إلى وقف إطلاق النار بين الطرفين. وإننا نحث الطرفين المعنيين على تنفيذ وقف إطلاق النار على الفور، كما دعا القرار إلى ذلك، لتفادي المزيد من الخسائر البشرية بين المدنيين وتخفيف الأزمة الإنسانية.

ثانياً، يجب على مجلس الأمن ألا ينظر إلى مسألة حماية المدنيين بمعزل؛ بل ينبغي له النظر إليها في إطار صراع بعينه ومن ناحية عملية السلام والحالة السياسية، وأن يتبنى نهجاً متكاملاً. ولقد رأينا في السنوات الأخيرة أن الحالة الأمنية المتدهورة في أماكن مثل الشرق الأوسط وأفغانستان قد جعلت أعدادا لا تحصى من المدنيين ضحايا للصراعات المسلحة؛ في حين أن التقدم الإيجابي في عمليات السلام في بلدان مثل ليبريا وكوت ديفوار قد أحيا الأمل في مستقبل أفضل للسكان المدنيين المحليين. ويُظهر ذلك من جديد أن مجلس الأمن ينبغي له التركيز أكثر على كيفية التعامل مع الصراعات ومعالجتها. وفي هذا الصدد، نحن لا نؤيد إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن بشأن مسألة المدنيين.

ثالثاً، ينبغي احترام ودعم دور الحكومات في حماية المدنيين. فالحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين التابعين لها. وبينما يمكن للمجتمع الدولي والقوى الخارجية تقديم دعم بناء، فإنه يجب عليها اتباع أحكام الميثاق، مع الاحترام الكامل لرغبات البلدان المعنية والإحجام عن تقويض سيادتها وسلامتها الإقليمية، بل والإحجام عن التدخل بالقوة.

ولا تكفي الجهود التي يبذلها مجلس الأمن وحده بأية حال في معالجة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونتوقع من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بأدوار أكبر وتشجيع مؤسسات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي على القيام بدورها في مساعدة البلدان المعنية في التنمية الاقتصادية وتسوية الصراعات وحماية المدنيين. كما أننا نرحب بقيام المنظمات غير الحكومية بدور إيجابي في هذا الخصوص.

والصين مستعدة للعمل مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين لبذل جهود عملية وفعالة بغية تحقيق نتائج بناءة بصورة أكبر في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

السيد أوربينا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إليكم، سيدي الرئيس، وإلى وفد بلادكم على الدعوة إلى إجراء هذه المناقشة الهامة. كما أود أن أشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية اليوم.

تشمل حماية المدنيين مجموعة من المبادئ والمعايير والسياسات التي تهدف إلى تقليل تأثير الصراعات على الأشخاص الذين لا يشاركون فيها بشكل مباشر. لكن هؤلاء الأشخاص هم للأسف الضحايا الرئيسيون لها. وعندما نتكلم عن حماية المدنيين فإننا نتكلم بصفة عامة عن التمسك بالشرعية واحترام القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

وهذا هو سبب رفضنا القوي لمسلك من يستغلون حالات الصراع المسلح كعذر لتجاهل معايير مثل مبدأ التفريق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أو مبدأ التناسب في استخدام القوة. وندين الهجمات العشوائية والاستخدام غير المقيد للأسلحة التي تتسبب في خسارة فادحة، والانتقام من السكان العُزل، وكذلك الأعمال القتالية التي تتجاوز التحوطات الضرورية لتقليل تأثير الصراع على السكان المدنيين.

ولقد أثار قلقنا في السنوات الأخيرة تزايد عدد الخسائر البشرية من المدنيين الذين يصبحون ''خسائر جانبية'' في العمليات العسكرية. ولا يشكل هذا التعبير المُلطف عذراً أخلاقياً أو قانونياً لتبرير الأذى الذي يلحق بالسكان المدنيين. وهذا هو السبب في أننا نعتقد بوجوب التحقيق في أي حادث يؤثر على السكان المدنيين بشكل رئيسي وذلك بهدف محاسبة من انتهكوا المعايير السائدة في حالات الصراع.

وعندما يناقش مجلس الأمن حماية المدنيين، فإنه يقوم بذلك في سياق وبلغة خاصين جداً. إنه ليس منتدى أكاديمياً، أو جهازاً وظيفته الوحيدة إجراء المداولات أو المناقشات السياسية. يجب أن تكون هذا المناقشة، شأنها في ذلك شأن جميع مناقشات مجلس الأمن، وسيلة للتوجيه ولتسهيل اتخاذ قرارات محددة. ولهذا فإن التحديات التي تواجهنا ذات طبيعة عملية بالأساس وهي تتطلب تعاوناً دولياً وتنسيقاً أكبر بين مجلس الأمن وأجهزة المنظمة ووكالاتها الأخرى.

وللتغلب على هذه التحديات، نعتقد أيضا أنه يجب على مجلس الأمن أن يبذل جهود أكبر في ثلاثة مجالات رئيسية، وهي منع نشوب الصراعات ومنع تكرارها، ونظم الإنذار المبكر والردود السريعة والفعالة على الحالات التي تهدد السكان المدنيين تحديداً.

إن الأمن البشري متعدد الأبعاد وشامل. وانطلاقاً من هذا الفهم، فإن انعدام الأمن في أي من أبعاده يؤثر على الحالة برمتها. ولهذا يجب علينا مواصلة معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى نشوب الصراعات ومنع تكرارها في المقام الأول.

وفي هذا الصدد، نعتقد أنه من الضروري مواصلة تعزيز مبادرات مثل لجنة بناء السلام، التي هي أداة مفيدة وذات إمكانات كبيرة، وذلك من أجل منع تكرار الصراع. وبالمثل، فإن بناء وتعزيز القدرات الوطنية في المسائل القضائية وإصلاح القطاع الأمني وإصلاح سيادة القانون هي كلها دعامات أساسية لاستراتيجيات منع نشوب الصراع.

وفي مجال الإنذار المبكر، يجب أن تتوافر لدى المجلس معلومات مستمرة وفي الوقت المناسب، وأن تكون معلومات شاملة ومُحدّثة بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين، وبخاصة التعرف على الحالات التي تنطوي على مخاطر وشيكة للسكان المدنيين. ولهذا نشدد على أهمية إدراج هذا البند بصفة منتظمة في تقارير وتوصيات الأمين العام عند النظر في حالات معينة، وفي المقام الأول عندما يتعلق الأمر بتأسيس وتنقيح وتجديد ولايات بعثات حفظ السلام. كذلك نؤمن بأن فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين يوفر فرصة طيبة لضمان استمرارية مناقشاتنا ودراساتنا التحليلية لهذه المسألة.

يجب على المجلس أن يستجيب للأزمات بسرعة وحسم، وعلينا، من بداية جهودنا وقف الأعمال القتالية والتفاوض بشأن السلام، أن نوفر الحماية للمدنيين. كما علينا في، جميع الأوقات، أن نحصل على تعاون كل أطراف التراع بهدف إنشاء مناطق آمنة ومناطق محايدة وممرات إنسانية تمكن من إخلاء السكان المتضررين وتقديم المساعدات لهم. كذلك نشدد على الأهمية القصوى لوصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين بصورة آمنة ومن دون إعاقة وهو متطلب أساسي لتقديمها بصورة فعالة.

كذلك نشدد على أهمية وضوح الولايات المتعلقة بحماية المدنيين بوصفها من الجوانب الرئيسية في رسم وتكوين عمليات حفظ السلام، والحاجة إلى توجيهات ومعايير للتدخل العسكري للتمكين من توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين. وفي هذا الصدد، يؤيد وفدي توصية الأمين العام الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة في السودان بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/2008/662)، بأن ينظر مجلس الأمن في إمكانية عقد مناقشة مستفيضة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين الذين يواجهون خطرا محققا.

لقد استمعنا إلى الشواغل التي طالما أعربت عنها إدارة عمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات والمجتمع الإنساني بشأن عدم وضوح ولايات الحماية ونتشاطر هذه الشواغل. لذا نعتقد أن قد آن الأوان لأن يقوم المجلس، بالتعاون مع الأمانة العامة والجمعية العامة، لا سيما اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بوضع مبادئ توجيهية بشأن حماية المدنيين بحيث تُترجم إلى معايير واقعية يقوم حفظة السلام بتطبيقها في حالات القتال. وقد أشار قرار المجلس ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بوضوح إلى ضرورة ذلك.

وعلاوة على ذلك، كما ذكر السيد هولمز، لا بد من هيكلة بعثات حفظ السلام بشكل مناسب ومدها بالعتاد والتقنية التي تحتاجها للاضطلاع بولايتها في الحماية وبخاصة في الحالات التي تمس فيها الحاجة إلى قدر أكبر من الموارد لتوسيع نطاق الرصد وجمع المعلومات والقيام بأعمال الدورية في مناطق الصراع التي تنذر بخطر الهجمات ضد المدنيين.

والتحدي الرئيسي الآخر الذي يواجه حماية المدنيين هو تشرذم وجود الأمم المتحدة على الأرض. يجب، في رأينا، تعزيز التنسيق بين الأجزاء السكانية والعسكرية والسياسية لضمان سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتوفير المجال الإنساني المطلوب لتقديم المساعدة وللانتقال السلس إلى مرحلة التعافي واستعادة الأمن وسيادة القانون، مما يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتعزيزها.

وفي الختام، يرحب وفدي بتحديث المذكرة التي سنعتمدها في البيان الرئاسي اليوم وأن أتقدم بالشكر المناسب لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للعمل الجيد الذي قام به. ونقدر فائدة هذه الوثيقة وقيمتها في تحليل المسائل الرئيسية التي علينا أخذها في الحسبان لإحراز الأهداف المتعلقة بحماية المدنيين. إن قائمة السوابق التي ينظر فيها المجلس في هذا المجال تمثل ذاكرة تاريخية هامة، وتشكل دليلا سهل الاستخدام وعملي المنحى لمساعدة المجلس وكفالة تجسيد الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين بصورة مناسبة في القرارات ذات الصلة وفي تشكيل ولايات بعثات حفظ السلام واستعراضها وتجديدها.

السيد الطلحي (الجماهيرية العربية الليبية): لقد قام وفد بلادي، كما هو متبع، بإعداد كلمة طويلة إلى حد ما، وهي أمامي الآن ولكنني، سيدي الرئيس، أجد صعوبة بالغة وأشعر بحرج شديد في الحديث عن هذا الموضوع، حماية المدنيين، أمام هذا المجلس الذي ثبت للجميع أنه يعاني من انفصام خطير بين الخطاب النظري والممارسة الفعلية. والدليل على ذلك ما جرى وما يجري في غزة. مأساة غزة

التي تعرض سكانها المدنيون لشهور طويلة من الحصار والتجويع، وتعرضوا لسجن جماعي هو الأول من نوعه وحجمه في التاريخ الإنساني. تعرضوا لحرمان لا رحمة فيه من الغذاء والدواء والوقود، بل من كل متطلبات البقاء على قيد الحياة. تعرضوا، بلغة القانون، لمحاولة إبادة جماعية من قوة محتلة استهترت، بكل أسف، بكل القوانين الدولية بما فيها القانون الإنساني الدولي واستخفت وضربت عرض الحائط بالاعتبارات الأخلاقية.

مأساة غزة هذه زادت من الشكوك حول مصداقية هذا المجلس بقدر يكاد يصل إلى حد اليقين. لقد بقي عاجزا أو غير راغب في حمل مسؤولياته أثناء الحصار. وكان هذا الموقف للمجلس إزاء الحصار دعوة صريحة للمعتدي لتصعيد عدوانه لأن العدوان كان مستمرا، وهل هناك عدوان يمكن أن يتجاوز في خطورته الحرمان من أسباب البقاء على قيد الحياة. ومن ثم كان إقدام إسرائيل على مهاجمة سكان مدنيين، مفقرين ومجوعين ومضعفين وعطشى بآلة حربية عمياء تقصف عشوائيا الأحياء السكنية ومعسكرات اللاجئين ودور العبادة والمؤسسات التعليمية والمباني التابعة للأمم المتحدة، وقوافل المعونة الإنسانية وسيارات الإسعاف والمسعفين؛ تقتل بدون تمييز. لقد سمعتم عن أعداد القتلى والجرحى التي تتزايد كل دقيقة، ورأيتم مدى حجم الدمار الذي يتوسع في كل حين. رأيتم الأطفال ضحايا القنابل الفسفورية، وسمعتم عن منع المعتدين حتى الصليب الأحمر من الوصول إلى الضحايا؛ وسمعتم تصريحات شهود عيان لا يمكن أن يرقى إلى شهاداتهم الشك؛ شهود عيان من الصليب الأحمر بما فيهم رئيس اللجنة الدولية، السيد جاكوب كيلينبيرغر، ومسؤولي الأونروا عن ممارسات الإسرائيليين تجاه المدنيين في قطاع غزة. مع ذلك تمادى هذا المجلس في عجزه أو عدم رغبته. وحتى عندما تبنى القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٨)، بعد تردد ومماطلة من البعض، لم يكن له أي أثر، والسبب واضح. وهكذا استمر الإسرائيليون، ويستمرون، في هذه المجزرة البشعة، وللأسف، بمساندة نشطة من البعض تجاوزت الدعم السياسي والمالي إلى تزويد المعتدين بالأسلحة والذخائر لتمكينهم من الاستمرار في جريمتهم. ولا يتورع هؤلاء عن إيجاد مبررات لكل ما يجري ووضع شروط لإيقافه. وللأسف، لم يجد هؤلاء وأولئك اليوم حرجا في التكلم أمام هذا المجلس عن حماية المدنيين.

إن ما يجري في غزة منذ ما يقارب الثلاثة أسابيع تجاوز في بشاعته كل تصور، تجاوز في بشاعته كل السوابق. إنه، كما وصفه السيد غينغ مدير عمليات وكالة الأمم المتحدة لتشغيل وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، امتحان لإنسانيتنا.

وأعتقد أن هذا المجلس، بتقاعسه عن تحمل مسؤوليته القانونية والأخلاقية إزاء ما جرى ويجري في غزة، وتواطؤ البعض مع ما يجري هناك، قد انحدر أخلاقيا في أعين الناس إلى قاع يجعل من التكلم أمامه عن الشرعية والقيم والأخلاق أمرا محرجا، أمرا غير ممكن لشخص مثلي، على الأقل، كإنسان نشأ على القيم الإسلامية التي تحرم التعرض للمدنيين وتدين الازدواجية والانتقائية.

أكتفي بهذه المقدمة، وأطلب إلى الأمانة العامة توزيع البيان الأصلي المُعد.

السيد لي لونغ منه (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): شأني شأن المتكلمين الآخرين، أتقدم لكم، سيدي، بالشكر على عقد هذه الجلسة الهامة. وأشكر أيضا وكيل الأمين العام السيد جون هولمز على إحاطته الإعلامية الحافلة بالمعلومات، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على جهوده في إعداد المذكرة المستكملة بشأن حماية المدنيين التي سيعتمدها المجلس لاحقا اليوم. وإنني على يقين بأن المذكرة المستكملة في شكلها وهيكلها الجديدين ستوفر أداة مفيدة للدول الأعضاء

وهيئـات الأمـم المتحـدة في حمايـة المـدنيين في الـصراعات المسلحة.

ومع اتساع نطاق الصراعات المسلحة وتصاعدها في أجـزاء عديـدة مـن العـالم، أصبح تعزيـز حمايـة المـدنيين أكثـر إلحاحا وأهمية عن أي وقت مضى. وإذ نقر بـالجهود الهائلة التي بذلها مجلس الأمن وهيئـات الأمـم المتحـدة الأخـرى ذات الـصلة في الـسنوات الأخـيرة، وبالتقـدم الأولي المحـرز في حمايـة المـدنيين في الـصراعات المـسلحة، فـإن وفـد بلـدي مـا زال يساوره بالغ القلق إزاء كون المدنيين في أماكن كثيرة ما زالـوا يتعرضـون لأعمـال العنـف واسـتعمال القـوة بـشكل عـشوائي ومفرط، خاصة في تلك الأماكن التي يُستهدف فيهـا المـدنيون عمدا، في انتهاك للقـانون الـدولي، بمـا في ذلـك قـانون حقـوق الإنسان والقانون الإنساني.

وكمـا أكـدنا في كـل جلـسات المجلـس وفي كـل اجتمـاع آخـر بـشأن هـذا الموضـوع، فـإن فييـت نـام تتمـسك بموقفهـا الثابـت بـأن كـل الهجمـات العـشوائية علـى المـدنيين لا يمكن تبريرها بأي ذريعة كانت، وأنـه يجـب كفالـة وصـول المـدنيين إلى المـساعدات الإنـسانية، وخاصـة الغـذاء والوقـود والعــلاج الطـبي. ونهيــب بجميــع الأطـراف في الــصراعات المسلحة أن تقلـل إلى أدنى حـد أنـشطتها العسكرية في أمـاكن تواجـد المـدنيين وحولهـا، وأن تتخـذ تـدابير فعالـة لحمايـة المدنيين، لا سيما الفئات الأضعف، مثل النساء والأطفال.

وفي الوقـت الـذي تنعقـد جلـسة المجلـس هـذه، فـإن أعدادا أكبر، وربما أكبر كثيرا، من المدنيين الأبرياء قد يقتلـون أو يـزج بهـم في ظـروف يائـسة بـسبب العمليـات العـسكرية وأعمال العنف غير المبررة في غزة ومنها. إننـا نحـث الأطـراف المعنيـة علـى الاسـتماع إلى نـداء المجتمـع الـدولي ونـداء هـذا المجلس من أجل وقف إطلاق النار فورا، ووضع حـد لأعمـال العنـف وتنفيـذ التـدابير المنـصوص عليهـا في القـرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الذي اتخذه المجلس منذ ستة أيام، بمـا في ذلـك فـتح المعابر الحدودية للسماح بالمساعدة الإنسانية وتيسير دخولها.

وكبادرة للتضامن مع المدنيين الفلسطينيين المتضررين بالأزمـة القائمـة، قـررت حكومـة فييـت نـام تقـديم مـساعدة بقيمة ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لوكالة الأمم المتحدة لتشغيل وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

إن وفـد بلـدي يـشعر بالانزعـاج الـشديد إزاء تزايـد أعـداد النـازحين الناجمـة عـن العديـد مـن حـالات الـصراع. ونُـذكِّر بالأرقـام المقلقـة للاجـئين والمـشردين داخليـا، نتيجـة لحالات الصراع بالدرجة الأولى، كمـا أكـد المفـوض الـسامي أنطونيو غوتيريس في إحاطته الإعلامية للمجلس في الأسـبوع الماضـي. ونحـن نتـشاطر الـرأي بـأن التـشريد النـاجم عـن الصراعات قد يـصبح بـدوره مـصدرا آخـر للـصراع، لأن مـن المحتمل أن يسبب التوتر الاجتمـاعي وكـل أنـواع المـشاكل في الأماكن المضيفة.

وفي حين أن المـسؤولية الأساسـية عـن حمايـة المـدنيين تقـع علـى الـدول، فـإن منظومـة الأمـم المتحـدة تـستطيع بـل ويـتعين عليهـا أن تـؤدي دورا أساسـيا مـن خـلال الوسـاطة الـسياسية وعمليـات حفـظ الـسلام، بالإضـافة إلى تنـسيق المـساعدة الإنـسانية والإنمائيـة. ولهـذه الغايـة، ينبغـي مواصـلة تعزيـز التنـسيق بـين هيئـات الأمـم المتحـدة في مجـال حمايـة المـدنيين، لا سـيما بـين مكتـب تنـسيق الـشؤون الإنـسانية ومكتب المفـوض الـسامي لـشؤون اللاجـئين، وإدارة عمليـات حفـظ الـسلام، والممثل الخاص للأمين العـام المعـني بالأطفـال والصراع المسلح وجميع البعثات الميدانية للأمم المتحـدة. ونحـن نؤيد توسيع وتعزيز ولاية حماية المدنيين لبعثات الأمـم المتحـدة لحفـظ الـسلام في الميـدان، وبالتـالي تـوفير التـدريب المكثـف لأفرادها قبل النشر.

وفيما يتعلق بالوصول إلى المساعدة الإنسانية، وهي إحدى المسائل الأساسية في حماية المدنيين، نود التأكيد مرة أخرى على الأهمية الأساسية لمبدأ الحياد والتراهة والاستقلال بغية ضمان الفعالية والكفاءة.

أخيرا، وإذ نسلم بالحاجة إلى المزيد من الجهود لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، نرى أن إنشاء أي آلية جديدة في إطار مجلس الأمن يتطلب أن ينظر فيه بعناية وأن يدرس بتعمق قبل اتخاذ قرار بذلك لتجنب التداخل العملياتي والمؤسسي، فضلا عن تجنب الآثار المالية السلبية.

السيد ماير – هارتينغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة الهامة، وأشكر وكيل الأمين العام هولمز على عرضه الهام والمؤثر. إنه مؤثر، إن جاز لي القول، في اتجاهه العام، ومهم بصفة خاصة بسبب ما قلتم عن حالات الصراع الجارية، مثل الصراع في غزة وجنوب إسرائيل.

والنمسا تؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل الجمهورية التشيكية لاحقا في هذه الجلسة نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أقدم عددا من الملاحظات المحددة.

أولا، لقد شهدنا تركيزا متزايدا على جهود إدماج شواغل الحماية في ولايات حفظ السلام، وتزايد الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب على المستويين الوطني والدولي، فضلا عن قبول المسؤولية عن الحماية. وتلك تطورات جرت في مناقشتنا وتلقى منا الترحيب.

وكان الأمين العام محقا عندما أكد أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يجب أن تظل أولوية مطلقة. ودعا إلى المزيد من الاهتمام المنهجي بشواغل الحماية في المداولات اليومية للمجلس. ولذا، ترحب النمسا بالمذكرة المنقحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتود أن تشيد بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على عمله الممتاز، الذي يمثل أداة شاملة وذات أهمية عملية حقيقية لعمل المجلس.

ونرحب أيضا بإنشاء فريق خبراء معني بحماية المدنيين تابع لمجلس الأمن، مما سيمكن المجلس من تلقي معلومات مفصلة من الخبراء في الشؤون الإنسانية وخبراء حقوق الإنسان وغيرهم من الخبراء. ومن خلال عملية الدروس المستفادة، سيتمكن المجلس أيضا من معالجة شواغل الحماية المحددة في وضع ولايات حفظ السلام وتجديدها.

وينبغي لمجلس الأمن أن يزيد من إسهامه في تعزيز سيادة القانون والقانون الدولي من خلال دعم آليات العدالة الجنائية. وعند الاقتضاء، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ التدابير الملائمة للتشجيع على محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية أو الإلزام بمحاكمتهم، بما في ذلك حالات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من آليات المساءلة الملائمة. وينطبق هذا بصفة خاصة على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل. وفي هذا المجال، يتعين النظر في آلية مساءلة مماثلة للآلية الواردة في إطار القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال. ولا بد لمجلس الأمن من توجيه رسالة واضحة إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة لتذكرها بالالتزامات المترتبة عليها وإدانة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

أما بخصوص الصراع الدائر حاليا في غزة وحولها، فتدعو النمسا الطرفين إلى التقيد التام بالالتزامات المترتبة على كليهما بموجب القانون الإنساني الدولي. ويشمل هذا التزام طرفي الصراع المسلح بالامتناع عن استهداف المدنيين، وتيسير العمليات الإنسانية والسماح لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين بالمرور بسرعة وبدون عوائق. والنقطة التي ينبغي التشديد عليها كثيرا في هذه الأيام هي كفالة حماية

المنظمات والمؤسسات التي تقدم المساعدة الإنسانية، وكذلك العاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات. ونتفق مع الأمين العام على ضرورة إجراء تحقيق في الحوادث التي وقعت، ويسرنا أنه جعل ذلك أحد أهداف زيارته الحالية إلى المنطقة.

إننا نشعر بقلق بالغ أيضا إزاء حالات الصراع مثل تلك القائمة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دارفور، ولا سيما عن طريق الاستهداف المتعمد للمدنيين، بما في ذلك عن طريق استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بوصفهما من أساليب الحرب التي تهدف إلى تدمير مجتمعات بأكملها وتجريدها من إنسانيتها.

والنمسا تؤيد بقوة تعزيز الولايات الخاصة بالحماية في عمليات حفظ السلام. ونحن ندرك التحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام في تنفيذ الولايات الطموحة على أرض الواقع. ونشكر وكيل الأمين العام على تحليله للتحديات في هذا الصدد.

لقد أحرز تقدم هام بالفعل، كما تبين، على سبيل المثال، من خلال الولاية الجديدة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)، الذي يجعل حماية المدنيين الأولوية الرئيسية للبعثة. وتُعد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى مثالين جيدين على عمليات حفظ السلام لدعم الأنشطة الإنسانية. وفي هذا الصدد، تعلق النمسا أهمية كبيرة على التقرير القادم للأمين العام عن حماية المدنيين. ويسر النمسا أيضا أن تدعم الدراسة التي كلفت بإعدادها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والتي ستكون أساسا لذلك الاستعراض. وسيكون لدينا فرصة لمناقشة هذه المسألة في سياق أوسع في الأسبوع المقبل خلال مناقشة مجلس الأمن بشأن عمليات حفظ السلام.

كما أننا نتفق تماما مع التقييم الإيجابي الذي قدمه وكيل الأمين العام بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية، التي وقعت عليها ٩٥ دولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وننضم إلى مناشدته جميع الدول التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

في الختام، اسمحوا لي أن أشدد مرة أخرى على أن المجلس بحاجة إلى مواصلة تكثيف عمله بشأن حماية الأشخاص الأكثر ضعفا في حالات الصراع؛ وأعني المدنيين، وخاصة النساء والأطفال. وستبذل النمسا كل ما في وسعها للمضي بهذه المسألة قدما خلال فترة عضويتها في المجلس.

السيد إلكن (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أتوجه بالشكر إلى وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية الشاملة. كما أود أن أعرب عن تقديري لجميع أعضاء الفريق التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مساعدتهم القيمة في استكمال المذكرة التي نتوقع أن نعتمدها اليوم بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

مضى أكثر من خمس سنوات منذ آخر مرة نقحت فيها المذكرة، في عام ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/27، المرفق). ومنذ ذلك الحين، لم يتغير مضمون المسألة كثيرا، إلا أن ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي في تناغم باتت أكثر إلحاحا بغية حماية المدنيين في بيئة أمنية تزداد اضطرابا. وفي الواقع، فإنه من المؤسف للغاية، بل ومن غير المقبول، أن غالبية الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة لا تزال تقع في صفوف المدنيين. ولذلك، فإننا ندين بأقوى العبارات الممكنة جميع الهجمات المتعمدة على المدنيين والوفيات الناجمة عن الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة.

والحقيقة، إن ما يحدث في غزة اليوم مثال حي على المأساة التي يعاني منها المدنيون في هذه الصراعات المسلحة. وبالفعل، فإن الأزمة التي دخلت يومها التاسع عشر مخلفة وراءها أكثر من ٩٠٠ قتيل وما يربو على ٤٠٠٠ جريح – ثلثهم من الأطفال – تتجسد فيها جميع العناصر الواردة في المذكرة، والتي تتراوح من سوء السلوك في الأعمال القتالية ومحنة المشردين إلى إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية.

وأدرك أن هذه المناقشة ليست مخصصة لبحث الوضع المأساوي في غزة، ولكن الأمر وثيق الصلة تماما بما نناقشه اليوم. لذلك، أود أن أعرب عن مناشدتنا بشدة جميع الأطراف المعنية بقوة أن توقف الأعمال القتالية دون تأخير وأن تمتثل لأحكام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩).

ونظرا لضيق الوقت والقائمة الطويلة للمتكلمين، سأتوخى الإيجاز.

أولا وقبل كل شيء، أود أن أؤكد أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة هي شاغل مشترك لنا جميعا، ومسألة ذات أولوية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره. وبطبيعة الحال، فإن أفضل حماية يمكن توفيرها للمدنيين هي منع نشوب الصراعات المسلحة في المقام الأول. ومع ذلك، فإننا لا نعيش في عالم مثالي. ولذلك، في الحالات التي لا يمكن منع نشوب الصراعات، تكتسي حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أهمية قصوى.

ولا شك أن مسؤولية حماية المدنيين تقع أساسا على عاتق الدول. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي أيضا يتحمل مسؤولية مشتركة تتمثل في المساعدة في حماية المدنيين في الحالات التي لا تفعل فيها الدول ذلك. وعليه، نحن بحاجة إلى بناء الوعي الجماعي بأهمية هذه المسؤولية. ويجب علينا أن نتفق على المبادئ التوجيهية الأساسية.

والمذكرة الجديدة التي نتوقع أن نعتمدها اليوم توفر لنا دليلا ملائما. ويتعين علينا الآن تحقيق الاستفادة القصوى من هذه المبادئ التوجيهية في معالجة المشاكل الفعلية على أرض الواقع، بما في ذلك في قراراتنا بشأن ولايات حفظ السلام، لأن هذه المشاكل تكمن في التنفيذ وليس في وضع المعايير. وعلى سبيل المثال، يسعدنا أن نرى أن الإطار القانوني لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة قائم إلى حد كبير. ومع ذلك، لا يزال تنفيذ الصكوك الدولية يواجه تحديات خطيرة لأسباب متعددة. وبالتالي، يجب أن تتوفر لدينا القدرة على ترجمة الالتزامات القانونية إلى أفعال وإجراءات عملية.

ومثال على ذلك ما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وبالفعل، فإن المنظمات الإرهابية التي يتمثل هدفها الأساسي في ممارسة العنف العشوائي ضد أهداف مدنية وعسكرية على حد سواء، لا تشعر أنها ملزمة بأي إطار قانوني دولي. ومع ذلك، لا يزال عدد من أعضاء المجتمع الدولي لا يفي بالتزاماته في مواجهة التهديدات والأعمال الإرهابية. ولذلك، يجب علينا أن نبحث عن سبل ووسائل لزيادة تحسين وتنسيق التعاون المشترك في مكافحة هذه الآفة، التي هي جزء لا يتجزأ من مسؤولية الحماية التي تقع على عاتقنا. وهذا مجال آخر حيث لن يتمخض عن مساعي فرادى البلدان سوى تحقيق أهداف محدودة. وهكذا، ينبغي بذل جهود جماعية تتوحد فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقق مبادئ وأهداف مشتركة. وانطلاقا من هذا الفهم، نؤيد البيان الرئاسي في إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

ولا تزال هناك جوانب كثيرة من المسؤولية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التي تتطلب مزيدا من التوضيح الدقيق، بما في ذلك الظروف الصعبة التي يتعرض لها النازحون، بمن فيهم الأطفال والنساء، فضلا عن المسائل

المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية. لكن الأهم من ذلك، أنه ينبغي لنا أن ننظر إلى مسألة حماية المدنيين من زاوية أوسع بكثير، بحيث نضمن استمرار الاستقرار والسلام في الدول التي تمزقها الصراعات، لا سيما من خلال تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، وهو أمر شديد الأهمية لتوفير حماية دائمة وطويلة الأجل للمدنيين.

وعلى غرار ذلك، ينبغي أن نكفل المحاسبة الكاملة لمرتكبي أعمال العنف ضد المدنيين على أفعالهم. وينبغي أن يدركوا تماما أنهم سيواجهون العدالة في جميع الحالات، لأن توفير الوقاية والحماية بصفة مستدامة سيكون مستحيلا في وجود الإفلات من العقاب. وعلى المجتمع الدولي واجب يقضي بأن يفعل المزيد في هذا الاتجاه من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية.

وفي الختام، أود أن أشدد مرة أخرى على أن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة قضية يجب على المجتمع الدولي أن يتابعها بإصرار كامل. ومن المتوقع أن يصدر في أواخر أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي، تقريران آخران للأمين العام عن حماية المدنيين وعن العنف الجنسي، وسوف تتولى تركيا رئاسة مجلس الأمن في حزيران/يونيه. ومن ثم، يحتمل أن تحتل قضايا الحماية مكانا بارزا في جدول أعمال المجلس خلال تلك الفترة، وسوف نبذل قصارى وسعنا للمساهمة في أعمال مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع.

السيد هيلر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يعرب وفد بلادي عن امتنانه لإجراء هذه المناقشة، التي تجري في وقت تكتسب فيه حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أبعادا كبيرة للغاية وتقتضي اهتماما عاجلا من المجتمع الدولي.

وتعلق المكسيك أهمية كبيرة على هذه المسألة وتؤيد إجراء مناقشات لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع تأييدا تاما.

ونرحب بحضور وكيل الأمين العام جون هولمز بيننا ونشكره على إحاطته الإعلامية، التي ركزت اهتمامنا على خطورة الحالات التي تكلم عنها.

إن التحديات التي تواجهها منظمتنا فيما يتعلق بمسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة شديدة التنوع وأصبحت متزايدة التعقيد. ونحن نشهد في الآونة الأخيرة نتائج العنف في قطاع غزة، حيث أدى حدوث هذا العدد الكبير من الوفيات والخسائر بين صفوف السكان المدنيين إلى أزمة إنسانية ذات أبعاد كبيرة، كما أفاد بذلك وكيل الأمين العام هولمز اليوم.

وفي هذا الصدد، تؤكد المكسيك مجددا، كما فعلت من قبل في المجلس، قلقها العميق إزاء العنف الذي أطلق من عقاله في الأيام الـ ١٩ الماضية، وتدين استخدام الجيش الإسرائيلي المفرط للقوة في غزة، وإطلاق حماس للصواريخ من قطاع غزة على الأراضي الإسرائيلية، الأمر الذي ينتج عنه أيضا وفيات وإصابات بين السكان المدنيين.

ومن الأمور التي توليها المكسيك أهمية خاصة أن تدرك الأطراف في أي حالة من حالات الصراع حتمية احترام أحكام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. ويعيد وفد بلادي بصفة خاصة تأكيد دعوته الطرفين المعنيين إلى احترام القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) وتطبيقه الكامل، وهو ما سوف يرسي الأسس للتوصل الفوري إلى وقف دائم لإطلاق النار يتيح تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين ويضع حدا للخسائر العبثية في الأرواح البريئة في هذه المنطقة. ونرى أنه لا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا من خلال إنشاء آلية دولية لمراقبة وقف إطلاق النار تتيح،

ضمن الأحكام الأخرى للقرار، سبل وصول المساعدات الإنسانية دون قيود، وتكفل حماية السكان المدنيين، وتعالج حالة حقوق الإنسان.

ومن التحديات التي تقتضي اتخاذ إجراءات عملية إدراج حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، واستخدام الذخائر العنقودية.

وإتاحة سبل وصول المساعدة الإنسانية للمدنيين خلال الصراعات المسلحة هي من المسائل التي توليها المكسيك اهتماما خاصا وتعتبرها شرطا لا غنى عنه لحمايتهم. ويشدد وفد بلادي على اختلافه مع التفسيرات التي يمكن أن تحد من الكرامة الإنسانية أو أن تستبعدها في الحالات المعقدة التي تحبذ مواقف تضع هذا المبدأ الإنساني في مقابل مبدأ السيادة.

وعلى الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة مع التركيز على التوقيت والتناسبية والوقاية إن أمكن، وذلك للحد من آثار الصراع المسلح على المدنيين أو التقليل منها إلى أدنى حد، وفقا للقانون الإنساني الدولي.

ويشكل العنف القائم على نوع الجنس، وهو يشمل العنف الجنسي، الذي يكون ضحاياه الرئيسيون من النساء والأطفال، تحديا كبيرا آخر. وفي هذا الصدد، تعرب المكسيك عن تقديرها للجهود التي تبذلها المنظمة للقضاء على هذه المشكلة، مثل اتخاذ القرارين المتعلقين بعمليات حفظ السلام من جميع جوانبها، وتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسي المرتكبة من قِبل موظفي الأمم المتحدة. وتسهم هذه الإجراءات في تعزيز صورة المنظمة ومصداقيتها وكفاءتها.

وتدعو المكسيك جميع الدول إلى تجنب استخدام الذخائر العنقودية خلال الصراعات المسلحة نظرا لضررها وآثارها العشوائية التي تمس فئات كاملة من السكان المدنيين وتمثل عقبة في طريق التنمية المستدامة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر الماضي، في أوسلو بالنرويج، وقعت المكسيك على اتفاقية الذخائر العنقودية.

وتدعو المكسيك أيضا إلى أن تستند القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إلى أسس سليمة وأن تُستوحى من معايير ومبادئ القانون الإنساني الدولي. وسوف يشجع ذلك على مواصلة توحيد وتطوير هذه المجموعة من القواعد، ومن شأنه أن يضفي شرعية إضافية على إجراءات المجلس وقراراته.

علاوة على ذلك، على الدول واجب بوصفها أطرافا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ويتمثل في أن تحترم وتنفذ قواعد القانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات وتحت كل الظروف. وهذا الواجب ملزم بصفة خاصة لجميع أطراف الصراع، حيث لا تُبنى واجباتها ومسؤولياتها على القانون الإنساني الدولي فحسب، بل على القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي العرفي.

وتؤكد المكسيك أهمية التعاون بين الدول والأمم المتحدة، ولا سيما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بهدف تعزيز المحكمة وتمكينها من التحقيق الكامل للأهداف التي أنشئت لتحقيقها. ولا ينبغي أن يمثل وجود المحكمة الجنائية الدولية حافزا لتعزيز النظم القضائية الوطنية فحسب، بل ينبغي أيضا أن يوفر آلية فعالة للتصدي للجرائم المحددة في نظام روما الأساسي حين تختفي الهياكل القضائية الوطنية نتيجة للصراع. ولهذا السبب، صدقت المكسيك مؤخرا على نظام روما الأساسي، الذي يعد صكا قانونيا على جانب كبير من الأهمية.

إن استكمال المذكرة الخاصة بالنظر في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، التي يتمثل هدفها في تيسير التقييم الذي يجريه المجلس لذلك الموضوع، سوف يمثل أداة عملية توفر قاعدة للاستناد إليها في النهوض بتحليل وتشخيص الجوانب الرئيسية من حماية المدنيين، وخاصة خلال المداولات بشأن ولايات عمليات حفظ السلام، ولتعزيز الإجراءات في هذا المجال، مع أخذ ظروف كل حالة من حالات الصراع على وجه التحديد بعين الاعتبار.

بناء على ما أجملته، تؤكد حكومتي مجددا دعوتها جميع الدول الأعضاء إلى دعم الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المشتركة في بذل الجهود لإيجاد ثقافة للحماية، تضطلع فيها الحكومات بمسؤولياتها؛ وتحترم الجماعات المسلحة قواعد القانون الدولي؛ ويدرك القطاع الخاص تأثير مشاركته في البلدان المتورطة في صراع في سياق القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛ وأخيرا، تتصرف فيها الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية، على نحو سريع وحاسم في مواجهة الأزمات الإنسانية.

السيد اوكودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر وكيل الأمين العام، السيد هولمز، على إحاطته الإعلامية، ونشيد بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لما يضطلع به من أنشطة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتشدد اليابان على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتمكينهم من منظور الأمن البشري، ونأمل أن يستمر مجلس الأمن في الحصول على إحاطات إعلامية دورية من منسق الشؤون الإنسانية في حالات الطوارئ بشأن هذه المسالة.

ونرحب باعتماد نص اتفاقية الذخائر العنقودية في المؤتمر المعقود في دبلن في شهر أيار/مايو العام الماضي ونرحب أيضا بمشاركة ٩٤ بلدا، بما فيها اليابان، في مؤتمر التوقيع على هذه الاتفاقية المعقود في الشهر الماضي في أوسلو. وتعتبر الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية أداة هامة لوضع إطار معياري ملائم لحماية المدنيين. وتساهم اليابان بنشاط في إزالة الذخائر غير المنفجرة في البلدان المتضررة من بقايا الذخائر العنقودية والألغام، والذخائر الأخرى، بالإضافة إلى توفير المساعدة لضحايا الذخائر غير المنفجرة. وستواصل حكومتي العمل بتعاون وعطاء لزيادة تعزيز قدرة المجتمع الدولي على معالجة مسألة الذخائر العنقودية.

وتتوقع اليابان أن يكون عام ٢٠٠٩ معلما بالنسبة للأمم المتحدة في تحقيق حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونتوقع من تنقيح المذكرة والدراسة المستقلة التي يقوم بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام عن تنفيذ الولايات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين أن تساعد المجلس على المزيد من التعمق في دراسة هذه المسألة.

ونرحب بالانتهاء من تنقيح المذكرة ويسرنا أن نرى مشروع البيان الرئاسي الذي سيعتمد مجلس الأمن المذكرة من خلاله اليوم. لقد طلبنا مرارا تنقيح هذه الوثيقة لزيادة إمكانية تطبيقها عمليا بصفتها قائمة مرجعية لنظر المجلس في إنشاء أو توسيع ولايات عمليات حفظ السلام.

أما بخصوص الدراسة المستقلة، فنحن نؤمن بأنها مفيدة للغاية في توضيح كيفية تنفيذ الولايات فعلا التي خولها المجلس لحماية المدنيين وما هي المشاكل التي يتعين حلها لتعزيز الأنشطة على أرض الواقع. ونأمل أن تتضمن نتيجة الدراسة توصيات محددة للمسؤولين عن تنفيذ ولايات مجلس الأمن في الميدان.

وفضلا عن ذلك، ولتحسين أساليب عمل المجلس، نود أن نعبر عن تأييدنا لتقديم الأمانة العامة إحاطات غير رسمية في الوقت المناسب وحسب الاقتضاء إلى فريق الخبراء

التابع للمجلس والمعني بوضع حماية المدنيين في حالات محددة من الصراع وما بعد الصراع. وليس هناك أدنى شك في أن الحصول على هذه الإحاطات سيكون مفيدا للمجلس، إذا ما أراد أن يتخذ قرارات حكيمة فيما يتعلق بإنشاء بعثة أو تمديد ولاياتها.

ويساورنا بالغ القلق إزاء الحالة الأليمة التي يعيشها المدنيون المستضعفون في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في أفغانستان والعراق ودارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وسري لانكا، كما أشار إلى ذلك بالتفصيل وكيل الأمين العام السيد هولمز. ونحن لا نستطيع أن نقبل الهجمات المتعمدة على المدنيين والصحفيين وعمال المساعدة الإنسانية؛ وتجنيد الجنود الأطفال في مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا؛ وفرض القيود على وصول المساعدات الإنسانية؛ والعنف الجنسي؛ أو أية انتهاكات أخرى لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وفي هذا السياق، ما زال يساور اليابان بالغ القلق إزاء الحالة في غزة وحولها. وتؤيد اليابان تأييدا تاما قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) الذي اُتخذ بأوسع تأييد سياسي ممكن. ونود أن نشدد على أهمية حماية ورفاه جميع المدنيين ونؤكد على أنه تجب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين. وتدين اليابان جميع أعمال العنف والأعمال العدائية الموجهة ضد المدنيين وتدين أيضا جميع الأعمال الإرهابية.

إن الناس في غزة بحاجة إلى المساعدة الإنسانية الفورية، وستقدم اليابان ١٠ ملايين دولار في شكل مساعدة، سيقدم منها ٣ ملايين دولار فورا من خلال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). كذلك تدعو اليابان مجددا إلى وقف إطلاق نار فوري ودائم يلقى احتراما كاملا، ويؤدي إلى الانسحاب التام للقوات الإسرائيلية من غزة. ونؤيد تأييدا تاما ونقدر الجهود الدبلوماسية التي يبذلها العديد من البلدان، للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، ولا سيما الجهود التي تبذلها مصر.

وكما ذكرنا في الأسبوع الماضي بمناسبة الإحاطة التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر S/PV.6062)، لا تستطيع المساعدة الإنسانية ونشر بعثات حفظ السلام توفير السلام الدائم والحماية المستمرة. إن منع نشوب الصراع هو أكثر الوسائل فعالية وكفاءة لحماية المدنيين. ويتعين علينا معالجة الأسباب الجذرية للصراع وزيادة الاستثمار في معالجة هذه الأسباب. ولذا نعتقد أنه من منظور ترجمة مفهوم الأمن البشري إلى حلول عملية، ينبغي إيلاء أولوية قصوى لإعادة الإعمار، وخلق العمالة وإعادة دمج الأشخاص المشردين داخليا في استراتيجيات بناء السلام وينبغي تطبيقها في جميع حالات ما بعد الصراع، وتحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

وفي الختام، نود أن نشيد بموظفي المساعدات الإنسانية على الاضطلاع بمسؤولياتهم الجسام في ظل ظروف في غاية الخطورة والصعوبة. وينتابنا قلق بالغ إزاء التدهور في ضمان سلامتهم وأمنهم. ومن الأهمية بمكان مجال إنساني يستطيع فيه عمال المساعدات الإنسانية القيام بواجباتهم الأساسية بصورة آمنة. ونرحب باعتماد الجمعية العامة في الفترة الأخيرة قرارها ١٣٩/٦٣، الذي تقرر فيه اعتبار يوم ١٩ آب/أغسطس اليوم العالمي للعمل الإنساني للإسهام في زيادة الوعي العام بأنشطة المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العالم. واليابان من جانبها، تدعو، بدافع من الاحترام الكامل لحياد ونزاهة المساعدات الإنسانية، جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان توفير المجال الإنساني.

السيد بوتاغيرا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر وكيل الأمين العام، السيد هولمز، على بيانه وعلى العمل الجيد الذي يقوم به وفريقه.

إن التزام أوغندا بحماية المدنيين أولوية وستبقى أولوية. فخبراتنا فيما يتعلق باستقبال اللاجئين وحمايتهم، على سبيل المثال، تعود إلى عام ١٩٥٩، وواصلنا ذلك في الأمس القريب في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عندما اجتاز أكثر من ٠٠٠ ٤٠ لاجئ الحدود إلى أوغندا بسبب انعدام الاستقرار في المنطقة. واليوم، تستضيف أوغندا حوالي ٠٠٠ ١٤٥ لاجئ من شتى أرجاء المنطقة.

إن أوغندا بلد فرض عليه أن يعاني من الصعوبات لأن قسما كبيرا من سكانه أصبح من الأشخاص المشردين داخليا، وهو بلد مساهم بقوات ضمن المنطقة وخارج أفريقيا، ومن ثمّ لا يمكن المبالغة في مستوى الالتزام الذي يوليه لتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بشأن حماية المدنيين.

لقد شجبت أوغندا، في منتديات لا حصر لها، أعمال ما يسمى بجيش الرب للمقاومة، الذي يقوده جوزيف كوني. إن أنشطة جيش الرب للمقاومة تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لا حصر لها لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تدين أوغندا الأنشطة الجديدة التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة في المقاطعة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأيضا استمراره في التجنيد القسري للنساء والأطفال، وارتكاب المذابح بحق المدنيين وأعمال الاغتصاب المتعمدة والتعذيب والنهب وتدمير ممتلكات المدنيين. وهذه الأعمال لا تشكل تهديدا دائما للأمن في المنطقة فحسب بل تتناقض أيضا بشكل مباشر مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقبل وقت طويل من تدخل المجتمع الدولي في شمال أوغندا، حاولت حكومتنا عدة مرات وضع حد لهذه الأنشطة الحمقاء التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة؛ وتتراوح هذه المحاولات من عمليات قتالية واتفاقات عبر الحدود إلى عروض العفو. وفي الوقت ذاته، أنشأت الحكومة مناطق محمية يمكن أن يجتمع فيها سكان شمالي أوغندا لحمايتهم فضلا عن توزيع المساعدات الإنسانية عليهم بصورة أيسر، مما يؤدي بالتالي إلى ظاهرة التشريد الداخلي غير المعترف بها حتى الآن. وعلى الرغم من كل هذه الأمور، لا تزال حكومة أوغندا تستقبل تدفقا للاجئين من داخل المنطقة، وهو ما شكل ضغطا لا يمكن إنكاره على مواردنا المحدودة.

ويجب أن نفعل شيئا بشأن الأطراف الفاعلة من غير الدول. فليس هناك أي مبرر شرعي لحماية هذه الجماعات المتمردة التي أرهبت المدنيين. ويجب التعامل مع هذه الجماعات والعصابات الغازية. فهي لا تقيم أي احترام للقانون الإنساني الدولي. وقد هُدِّدت أوغندا ذات مرة بأن تُدرج في جدول أعمال المجلس، لا لشيء سوى لأننا نحارب هذه العصابات. وقالوا إنه ينبغي أن نتكلم لغة السلام. وأشرنا إلى أن هؤلاء المتمردين لا يهتمون بالسلام. ووافقنا، في نهاية المطاف، على إجراء المحادثات. لكن ماذا حدث؟ أثبتنا صحة موقفنا. فقد رفض جيش الرب للمقاومة التوقيع على اتفاق السلام النهائي. أما الباقي فقد أصبح الآن تاريخا. وكما قلت، إنهم يُرهبون الآن المنطقة، ويقتلون المدنيين. وأدرك المجتمع الدولي الآن أنه تتوجب محاربة هذه العصابات.

وما هي الدروس التي يمكن أن نستخلصها من هذا التاريخ؟ يجب ألا نهادن هذه الجماعات المتمردة. ففي بعض الأحيان، نشجعها بعبارات مثل القول إنه ليس هناك أي حل عسكري، مما أعطاها مبررا لمواصلة جرائمها البغيضة.

ومنذ عام ٢٠٠٤، وضعت أوغندا سياسة وطنية بشأن الأشخاص المشردين داخليا بغية توجيه جميع الأطراف الفاعلة لدى حماية الأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم. وبفضل هذه السياسة، طرأ تحسن على الحالة المتعلقة بحقوق الأشخاص المشردين داخليا، وعلى اضطلاع الحكومة بمسؤولياتها عن توفير الحماية وتقديم المساعدة وتحسين الأحوال المعيشية.

وإزاء تلك الخلفية، تعرب أوغندا مجددا عن التزامنا بحماية أضعف الفئات، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص المعاقين. وقد كفلت الحكومة الأوغندية على الدوام وصول العاملين في المجال الإنساني بدون عراقيل إلى المدنيين في الصراعات المسلحة لتقديم المساعدة إليهم. ووفّرت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية الحماية، على الدوام، للعاملين في المجال الإنساني.

وفي إطار جهود الحكومة لتنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وضمان احترام الجماعات المسلحة لحقوق المدنيين، لم تذخر أوغندا أي جهد لوضع برامج تثقيفية للحد من وقوع انتهاكات لهذه الحقوق. وقد نفذت حكومة أوغندا بصورة منتظمة برامج لتثقيف قوات الدفاع الشعبية الأوغندية في مجال حقوق الإنسان، وشاركت في أنشطة مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة.

وترحب أوغندا بالبيان الرئاسي والمذكرة التفسيرية اللذين سيتم اعتمادهما اليوم، لا سيما وأن منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي شرعت مؤخرا في القيام بولايات حفظ سلام في بعض مناطق الصراع في المنطقة. وتكتسي الإجراءات التي يتخذها المجلس أهمية بالغة لأوغندا باعتبارها بلدا تشكل قواته نسبة كبيرة من الانتشار الحالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وهاتان الوثيقتان تشكلان لنا مخططا يمكن الاعتماد عليه، لا سيما ونحن نغامر بالمشاركة في حالات متسمة بانعدام اليقين وتطور الظروف.

وفي الختام، أود أن أشيد بمختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي لديها ولايات لتوفير الحماية، وعملت بصورة وثيقة مع حكومتنا إبان انعدام الاستقرار ومواجهة المشاق.

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو موضوع بالغ الأهمية، ونَظَرُ المجلس فيه في غاية الأهمية في ضوء المأساة الجارية في غزة، حيث يتبين، مرة أخرى لسوء الطالع، أن المدنيين هم دوما أول ضحايا المواجهات المسلحة. كما أود أن أشكر السيد جون هولمز على إحاطته الإعلامية.

وقد شكلت حماية المدنيين، مرارا وتكرارا، موضوعا لنداءات وتوصيات مجلس الأمن. غير أنه يجب أن نلاحظ، لسوء الطالع، أنها بقيت حبرا على ورق. ولا تزال أمامنا فرصة لنتحسر على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تُقترف في مناطق الصراعات، على الرغم من جميع الصكوك القانونية النافذة، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧.

ونشعر بالجزع الشديد لأن المدنيين كثيرا ما يُستهدفون عمدا من جانب المقاتلين، الذين يعرضونهم لأسوأ أوجه الإيذاء، بما في ذلك المذابح المتعمدة، والمعاملة الوحشية والمهينة، والاغتصاب، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، ناهيكم عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.

وهذه الأعمال غير مقبولة ومدانة تماما، لأنها تُعرض للخطر أغلى ما يملكه الإنسان – أي كرامته الإنسانية، وإنسانيته.

وفي هذا الصدد، تستحق حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا اهتماما مستمرا من جانب المجتمع الدولي. وكما مكّنتنا الإحاطة الإعلامية المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير من استحضار ذلك، تشكل هذه الفئات أهدافا سهلة في المعارك، لا سيما الأشخاص الأكثر ضعفا، والأشخاص الذين يعيشون في المخيمات في ظروف مزرية للغاية.

وتقع المسؤولية عن كفالة حماية السكان المدنيين، أساسا، على عاتق الدول والأطراف في الصراعات. ويجب عليها أن تضطلع تماما بالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة. وعليها ألا تكف عن أعمالها المدانة فحسب، بل أن تُمكِّن أيضا العاملين في المجال الإنساني من الوصول إلى السكان المدنيين بدون عراقيل.

كما يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤولياته من خلال توفير الوسائل اللازمة لمساعدة السكان المدنيين. ولهذا السبب، ينبغي تعميق التفكير بشأن المسؤولية عن الحماية للحيلولة دون تكرار المآسي التي شهدناها في الماضي القريب. ويجب أن نُوفق بين الحقوق المخوّلة للدول بحكم سيادتها، وواجب المجتمع الدولي المتمثل في القيام برد فعل على نحو عاجل ومناسب في حالات الكوارث الإنسانية بسبب عجز الدولة عن إيقاف الكارثة أو رفضها لذلك.

ويجب على مجلس الأمن، من جانبه، ولأنه الضامن الرئيسي للسلم والأمن الدوليين، أن يكون في صميم هذا الإجراء المشترك. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، يجب أن يُسند المجلس ولايات معرّفة بصورة مناسبة. وعلاوة على ذلك، وبالتعاون مع الأمانة العامة، يجب أن يوفر تدريبا مناسبا في مجالات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني وحقوق اللاجئين لموظفي عمليات حفظ السلام، بهدف تطبيق سياسة عدم التسامح المطلق بشأن أي نوع من أنواع الإيذاء التي قد يُتَّهمون بارتكابها.

وأفضل ضمانات يمكن أن نقدمها للمدنيين من أجل حمايتهم هي السلام والاستقرار والأمن. وبعبارة أخرى، ينبغي أن نعمل على منع نشوب الصراعات، لا سيما من خلال إزالة أسبابها الكامنة وتسوية الصراعات بسرعة عند نشوبها.

وتبعا لذلك، علينا توجيه جهودنا نحو إقامة سيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، ونحو حماية سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. ويجب أن تتعامل الدول بشكل مباشر مع مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق القيام، بوجه خاص، بضمان استقلالية نظمها القانونية وفعاليتها.

وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، هناك حاجة عاجلة وماسة إلى تعزيز دور المرأة في منع الصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية وفي جهود التعمير بعد انتهاء الصراع. ووفقا لذلك، نؤيد تأييدا تاما تحديث المذكرة، التي تعد صكا عمليا وتحليليا وتشخيصيا في التصدي للمسائل المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن الحق في الحياة بكرامة وأمن من الحقوق الأساسية البحتة لكل إنسان. ولا يمكن استخدام أي حالة، حتى حالة الحرب، بوصفها ظرفا مخففا للتشكيك في هذا الحق. ويقع على الدول وأطراف الصراعات ومجلس الأمن والمجتمع الدولي برمته التزام بإيلاء الأولوية المطلقة لحماية المدنيين.

لذلك، نشيد بجميع العاملين في المجال الإنساني، في كل ميادين القتال المختلفة حول العالم الذين امتهنوا ذلك العمل، وفي بعض الأحيان يضحون بأرواحهم. وبغير وجود العاملين في المجال الإنساني فإن معظم حالات الفوضى التي

نشاهدها اليوم ستزداد تفاقما. لذلك يجب الإسراع بتزويد موظفي المساعدة الإنسانية بأكثر ما يمكن من سبل الحماية الفعالة. وهذه أيضا مسؤولية نتحملها جميعاً.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن امتناننا للرئاسة الفرنسية لإتاحتها الفرصة لكي نناقش في مجلس الأمن المسألة الهامة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. كما أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر وكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية الشاملة للغاية.

تؤيد كرواتيا البيان الذي سيدلي به فيما بعد ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

في ضوء الاحتفال القادم بالذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقيات جنيف، التي تشكّل جوهر القانون الإنساني الدولي، تأتي هذه المناقشة في الوقت المناسب. وعلى الرغم من مرور ٦٠ عاما، لا يزال المدنيون يشكّلون أغلبية ضحايا الأعمال التي يرتكبها الأطراف في الصراعات المسلحة، وكثيراً ما يستهدفون عن عمد، ويتعرضون لانتهاكات مروعة لحقوق الإنسان في الصراعات المعاصرة التي تدور حول العالم.

وفي هذا الصدد، تشاطر كرواتيا الآخرين بالغ القلق إزاء معاناة المدنيين في أماكن كثيرة في العالم، من مناطق الصراع في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والوضع الحالي في غزة وما حولها، إلى الأزمات الإنسانية المستمرة في ميانمار وزمبابوي. وفي حالة غزة، نواصل مناشدة جميع الأطراف ممارسة أقصى درجات ضبط النفس لتفادي وقوع خسائر بين المدنيين، ووضع مصالح السكان المدنيين في المقام الأول، ولا سيما عن طريق ضمان وصول المساعدات والإمدادات الإنسانية، من دون عائق والاحترام التام للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩).

ومن بين الحالات التي تشكّل قلقاً كبيراً تلك التي لا تزال تتسم بالعنف والهجوم بشكل عشوائي على النساء والأطفال. إن الاستخدام المتزايد للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في الصراعات المسلحة، بما في ذلك استخدامهما كأسلوب من أساليب الحرب، يتطلب زيادة التنفيذ الفعال للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وتشكّل مكافحة الإفلات من العقاب عنصرا متكاملا من حماية المدنيين، ويجب أن نضمن أن تصبح سياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء العنف والإيذاء الجنسيين حقيقة واقعة في جميع جوانب عمل المجلس. ويدعو هذا إلى بذل جهود حثيثة من جانب الولايات التي تأذن بها الأمم المتحدة لبلدان معينة من أجل قلب الشعور بالإفلات من العقاب السائد في بلدان مثل كوت ديفوار والسودان.

وكما علمنا مؤخرا من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لا تزال الصراعات تشكّل السبب الرئيسي لزيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا في العالم. وغالبا ما يزيد من تفاقم أوضاعهم المشاكل الأمنية الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من جانب المقاتلين أثناء الأعمال القتالية، التي غالبا ما تتسم بالعنف الجنسي وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية. وتعلّق كرواتيا أهمية كبيرة على الوضع الأمني في مخيمات اللاجئين وما حولها. وبالنظر إلى أن تلك الأماكن، سواء في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو في السودان، تظل القاعدة الأساسية لتجنيد الجنود الأطفال، لا بد من بذل المزيد من الجهود لإدماج المستشارين المعنيين بحماية الأطفال في البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.

وبالرغم من أن هذا المجلس قد أنشأ إطارا عريضا من القرارات المواضيعية حول هذه المسألة، يتعين على المجلس القيام بمتابعة منهجية أكبر. وعلى وجه الخصوص، تدعو

كرواتيا إلى ضرورة اتخاذ نهج أكثر اتساقا على الصعيد القُطري. وحتى في الحالات التي تشتمل فيها الولايات على تدابير لحماية المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي، مثلما هو الوضع، بوجه خاص، في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كانت النتائج مختلفة جدا حتى تاريخه. وغالبا ما يعزى هذا الفشل في التنفيذ الفعّال لهذه التدابير إلى عدم توفر تفاهم شامل لشتى الأنشطة التي تقع تحت مظلة الحماية في ولايات حفظ السلام. ولا يمكن تحقيق المبادرات التي ترتكز على الحماية على الأرض بشكل تام عن طريق تعيين أفراد مدربين تدريبا مناسبا ومزودين بالموارد اللازمة، إلا إذا ترجمت نية المجلس إلى مبادئ توجيهية واضحة وواجبة التطبيق.

وبينما تقع المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين على عاتق الدول، اعترف قادة العالم، في القمة العالمية التي عقدت في ٢٠٠٥، بالمسؤولية التي نتشاطرها جميعا عن حماية المجتمعات المحلية الضعيفة من غائلة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد أبدى المجتمع الدولي بالفعل استعداده لاتخاذ إجراء جماعي عندما يبدو أن السلطات الوطنية قد فشلت في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم. وينبغي ألا نظهر في صورة من يعوزه ترجمة تلك الكلمات إلى أفعال. وتعتقد كرواتيا، من جانبها، أن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور رئيسي عندما تفشل الدول في النهوض بهذه المسؤوليات الأصيلة. وفي اعتقادنا أنه يجب التمسك بكل دقة بالالتزام بالتعاون مع المحكمة، الذي ينشأ عن نظام روما الأساسي والمقررات التي يتخذها مجلس الأمن.

وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا نتغاضى عن التنفيذ التام للجزاءات الذكية وغيرها من التدابير المستهدفة من جانب مجلس الأمن فيما يتصل بالأفراد أو أطراف الصراع الذين يرتكبون انتهاكات واسعة الانتشار أو منتظمة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي.

وقد علمنا من المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، في مناقشة سابقة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، أنه قد تحقق بعض التقدم الهام في إدماج المنظور الجنساني في الهيكل الشامل للسلام والأمن. وبالفعل، فإن المناقشات المواضيعية التي أجراها المجلس، والمناقشات المتعلقة بحالات الصراع الخاصة ببلدان معينة مدرجة في جدول أعماله والتي تتناول حماية النساء والأطفال، أثمرت عن نتائج إيجابية. والاعتراف الفاصل في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بجميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين بوصفها تهديدا للأمن والحاجة إلى رد منهجي، يمثلان زخما مهماً في حماية المدنيين، وعلينا أن نحرص على الحفاظ عليه في الأعمال المقبلة للمجلس. وكجزء من هذا الرد المنهجي، تعتقد كرواتيا كذلك أنه، تمشيا مع توصيات الأمين العام، ينبغي أن يوفد المجلس مزيداً من البعثات لتقييم الحالات التي يُستخدم فيها العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب.

وبالاقتران مع حماية المدنيين، لا يزال هناك تحد إنساني خطير يتمثل في وصول المساعدات الإنسانية. ويجب وضع مصالح السكان المدنيين في المقام الأول، ولا سيما عن طريق ضمان الوصول من دون عائق للمساعدات والإمدادات الإنسانية. كما تشعر كرواتيا بالقلق العميق إزاء الأخطار المستمرة والمخاطر الأمنية التي يواجهها موظفو المساعدة الإنسانية في الميدان حيث يعملون في ظل أوضاع متزايدة التعقيد. وكرواتيا تشيد بشجاعة والتزام أولئك الذين يعملون في ظل مخاطر شخصية كبيرة، ولا سيما أولئك المعيَّنين محليا. ونحث جميع العاملين في المجال الإنساني في

الميدان على الالتزام بمبادئ الإنسانية، والحياد والتجرد والاستقلالية.

ولأن كرواتيا مؤيد قوي لعملية أوسلو منذ بدايتها، فإنها قد انضمت إلى الموقّعين الآخرين على اتفاقية الذخائر العنقودية في كانون الأول/ديسمبر. ويشكل إبرام صكّ دولي ملزم قانوناً، يحظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية، خطوة هامة نحو تعزيز أمن المدنيين في الصراعات في العديد من مناطق العالم.

ختاماً، ترى كرواتيا أن إرفاق النسخة المستكملة الأخيرة من المذكرة بمشروع البيان الرئاسي خطوة مستصوبة. ونود أن نعرب عن امتناننا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على جميع جهوده لتجميع النص الأخير بالتشاور مع المجلس. وهو يمثل قائمة هامة بسوابق المجلس المتعلقة بمسائل أساسية، مما يسمح للمجلس بأن يكون أكثر منهجية في نهجه لإدماج حماية المدنيين في جميع الجوانب ذات الصلة من عمله. وبالنظر إلى التوجّهات الراهنة في الصراعات المعاصرة، تود كرواتيا أن تُستكمَل المذكرة بشكل أكثر انتظاما.

أخيراً، وتماشيا مع موقف الاتحاد الأوروبي، تؤيد كرواتيا تشكيل فريق خبراء غير رسمي معني بحماية المدنيين. وتكرر التزامها المستمر بهذه المسألة، وتتطلع إلى العمل مع أعضاء المجلس والمجتمع الدولي لتحسين حالة المدنيين في جميع أرجاء العالم.

السيد تشوركن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نعتقد أن المبادرة بعقد هذه الجلسة تأتي في الوقت الملائم تماما، ولا سيما في ضوء الأحداث في غزة، والعدد المتزايد من القتلى من المدنيين الأبرياء في مناطق أخرى من العالم. وإننا ممتنّون لوكيل الأمين العام هولمز على المعلومات الهامة التي زوّدنا بها بشأن هذه المسألة.

وعلى الرغم من وجود مجموعة من الصكوك القانونية الدولية والآليات المعيارية، ما زال المدنيون الأبرياء تماما يعانون في حالات الصراع، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنّون، والعاملون في المجال الإنساني، الذين يقدمون المساعدة لهم. ونحن مقتنعون بأن معالجة هذه الحالة تستوجب التخلّي عن النُهُج الانتقائية إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويجب أن يكون هناك أيضا امتثال صارم لمعايير حقوق الإنسان.

لقد أكدت الأحداث المأساوية في جنوب القوقاز، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، أهمية ذلك، حيث حال تدخل روسيا وحده دون التطهير العرقي في أوسيتيا الجنوبية. وأذكر أنه في ليل ٧ آب/أغسطس، هاجمت القوات الجورجية بلا هوادة بلدة تسخينفالي. وقد تعرض المدنيون الأبرياء لوابل من المدفعية الثقيلة ولإطلاق العديد من صواريخ الكاتيوشا. كما احتُل الطريق إلى بلدة زار، الذي سلكه اللاجئون في محاولتهم الهروب من البلدة طلبا للأمان، بالهجوم. وأُطلقت النيران على المنازل، والمدارس ورياض الأطفال، والمستشفيات، بل وسيارات الإسعاف. وفي الساعات الأولى، قُتل أو جُرح عدة مئات من الأشخاص. وفي الأشهر الأخيرة، تأكدت هذه الحقائق بشكل مقنع من خلال الوثائق والوسائط الإعلامية. لكن بعض الأعضاء النافذين في المجتمع الدولي لا يتعجلون تقديم تقييم سياسي للحالة، وبدون ذلك، سيكون من الصعب النظر بجدية في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وبالطبع، لا تزال محاكمة أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم مسألة ملحّة.

إننا ندين بشدة الاعتداء على المدنيين أو قتلهم عمداً بالاستخدام العشوائي أو غير المتناسب للقوة، الذي يشكل انتهاكاً جسيما للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، نشعر بالقلق العميق حيال تصعيد الأزمة في غزة، نتيجة العملية العسكرية الإسرائيلية. فالحالة في غزة على شفير

كارثة إنسانية. وقد قدم الاتحاد الروسي مساعدة إنسانية عاجلة لسكان غزة عن طريق مصر.

ونتيجة للعمليات العسكرية الشاملة، كان هناك ارتفاع حاد في الخسائر البشرية بين السكان المدنيين الفلسطينيين، وكان أكثر من ثلث المصابين من النساء والأطفال. ونشعر بقلق عميق حيال التقارير بشأن استخدام إسرائيل للقنابل العنقودية، المحظور استخدامها في المناطق المأهولة، وبشأن تدمير البنية الأساسية، بما في ذلك مدارس الأمم المتحدة، ومقتل العاملين في المجال الإنساني بالنيران الإسرائيلية. إن هذه الأعمال غير ملائمة مطلقاً، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي. ونحن ندعو جميع الأطراف إلى الامتثال للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) ووقف إطلاق النار فوراً.

ولا تزال معاناة السكان المدنيون مستمرة في العراق وأفغانستان. وينبغي أن تحظى هذه المسألة باهتمام أكبر من مجلس الأمن والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة. إذ ليس هناك مبرر للمجموعات المسلحة التي تعتدي على المدنيين الأبرياء، وترتكب أعمالا إرهابية أو تحتجز رهائن. ومن المؤسف أن المدنيين ما زالوا يُقتَلون في العراق وأفغانستان بانتظام مأساوي، وليس نتيجة أعمالهم وحسب. فمرة أخرى، وقبل بضعة أيام تحديدا، قُتل ١٧ مدنياً أفغانياً، بينهم نساء وأطفال، أثناء عملية للتحالف في شرق أفغانستان. وإننا نشدّد على مسؤولية جميع الأطراف، بما فيها القوات المتعددة الجنسيات، عن ضمان أمن المدنيين والتقيد الصارم بمعايير القانون الإنساني الدولي. ونؤيد إجراء تحقيق دقيق في مثل تلك الحوادث، بما في ذلك معاقبة المذنبين. وينطبق هذا أيضا على أنشطة شركات الأمن الخاصة. ومن غير المقبول الاحتفاظ بالمئات من الأطفال في السجون العسكرية في هذين البلدين، على أساس اتهامات تعسفية، وبدون أن يُتاح لهم المثول أمام القضاء المدني.

كما أننا نشعر ببالغ القلق إزاء الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، حيث تتعرض أرواح المدنيين لتهديد خطير جراء الأعمال الإجرامية للمجموعات المسلحة.

وحالة المدنيين في دارفور صعبة أيضا. وهناك أمل في تحسّنها نتيجة العملية السياسية من المفاوضات، بما في ذلك النشر الكامل للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

إن حماية المدنيين أولوية عليا لحكومات الدول المعنية بالصراعات، لكن جميع الأطراف في أي صراع مسلّح تتحمل المسؤولية عن توفير الأمان والأمن للمدنيين. ولحلّ هذه الأوضاع، يجب أن يسعى المجتمع الدولي إلى تقيّد جميع الأطراف تقيّداً صارما بمعايير القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أنا أيضاً أود أن أشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية. كما أشكره وأشكر موظفيه على عملهم لاستكمال المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

تشارك الولايات المتحدة المجتمع الدولي شواغله المتعلقة بمواطن ضعف المدنيين الذين يجدون أنفسهم في خضم الصراعات دون اختيار أو خطأ من جانبهم. والنساء والأطفال هم الأكثر ضعفاً في تلك الحالات. وعلى الرغم من وضوح الحاجة إلى حماية المدنيين، فإن كيفية تحقيق ذلك الهدف هي أحد التحديات الجماعية الأكثر إلحاحاً.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق جميع الأطراف في أي صراع مسلح. وللأمم المتحدة دور هام أيضا. فحماية المدنيين مشمولة الآن تحديداً في نصف ولايات عمليات حفظ السلام الحالية، وهي جوهر ولاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وتشارك الولايات المتحدة في الرأي بأن علينا أن نكون مستعدين للمساعدة في تعزيز الأمان والأمن للعاملين المتفانين في المجال الإنساني، الذين يعملون جاهدين لتقديم الإغاثة إلى السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم. وكما نعلم جميعا، هناك نقص في الوصول إلى المساعدات الإنسانية في العديد من مناطق الصراعات، وهذه مسألة ينبغي معالجتها على جناح السرعة.

إن الحالة في غزة تستوقفنا جميعا، إذ نحن نتأمل كيف تؤثر الأعمال القتالية والعنف في غزة وجنوب إسرائيل على السكان المدنيين. وكما ورد في القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، ستوفّر المصالحة بين الفلسطينيين وتنفيذ الحل القائم على وجود دولتين الضمان النهائي لحماية السكان المدنيين في غزة وجنوب إسرائيل على السواء.

وفي الأجل الحالي، تكرر الولايات المتحدة الدعوة، التي وجهت مؤخرا في القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، إلى وقف جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب، بهدف التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار ومراعاته مراعاة كاملة. ومع ذلك، يجب ألا ننسى أن اندلاع العنف هذا قد تم بتحريض من حماس، وهي منظمة إرهابية تدعو إلى تدمير إسرائيل، بإطلاقها وابل من الصواريخ وقذائف الهاون التي استهدفت بشكل متعمد المدنيين الإسرائيليين.

وإن أعمال القتال الدائرة حاليا في غزة أدت إلى تفاقم محنة الشعب الفلسطيني بزيادة صعوبة إيصال المجتمع الدولي للمساعدة الإنسانية والسلع التي تمس الحاجة إليها إلى السكان في غزة. وتكرر الولايات المتحدة الدعوة إلى تقديم وتوزيع المساعدة الإنسانية الكافية للوفاء بالاحتياجات الإنسانية المتزايدة للفلسطينيين في غزة، بما في ذلك الأغذية والوقود والمأوى والعلاج الطبي، فضلا عن حماية المشردين وأن يتم ذلك من دون عوائق. ونشير أيضا إلى التزام إضافي لجميع الأطراف بالامتناع عن الاستخدام المتعمد للسكان المدنيين والمؤسسات الدينية والتعليمية والمدنية لحماية المقاتلين الفعليين، ومرافق القيادة والتحكم ومخزونات الذخائر. والولايات المتحدة تدعو حماس إلى الوقف الفوري لهذه الممارسة غير المسؤولة والجبانة التي تعرض المدنيين الأبرياء لخطر جسيم وغير مقبول.

ومع أن لإسرائيل حقا قاطع في حماية نفسها من الهجمات الإرهابية، فإننا نحث حكومة إسرائيل على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل إمكانية إيصال ونقل السلع الإنسانية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بغية تجنب وقوع الخسائر بين المدنيين والإقلال إلى أدنى حد من أثرها على المدنيين الأبرياء.

كما أن حكومة بلدي ما زالت تشعر بقلق بالغ حيال استمرار الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الصراع في جميع أرجاء العالم. وهذا أحد أهم التحديات المتعلقة بالحماية، وهو تحد يتم تجاهله في أغلب الأحيان. ولا بد من التصدي بصورة أكثر فعالية للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتضطلع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بدور واضح في منع هذا العنف والتصدي لتأثيره. وتدين الولايات المتحدة العنف الجنسي بوصفه أداة للسياسة وتدعو إلى إنهاء هذا الظلم الفادح. ونناشد الدول اتخاذ خطوات محددة لإنهاء استخدام الاغتصاب أداة للحرب وإفلات مرتكبيه من العقاب على السواء.

كما نشعر بقلق عميق حيال استخدام الأطفال جنودا من جانب الحكومات وحركات التمرد في جمهورية

الكونغو الديمقراطية، وفي السودان، ومن جانب جيش الرب للمقاومة، ومن جانب النظام البورمي، ومن جانب جبهة نمور تحرير تأميل إيلام في سري لانكا، ومن جانب القوات المسلحة الثورية لكولومبيا ومن جانب جماعات وحكومات أخرى يحول عددها الكبير دون تسميتها هنا.

وما زالت الولايات المتحدة تسعى لاتخاذ نهج شاملة لتسوية حالات اللجوء المطولة في جميع أجزاء العالم من خلال دعم الحلول الدائمة. كما نسعى لاتخاذ نهج ابتكارية لتطوير استراتيجيات لكسب العيش ولزيادة الفرص إلى أقصى حد لتحقيق الاعتماد الذاتي للاجئين وتمكينهم. وحيثما تسبب الصراعات فرار المدنيين والبحث عن اللجوء، نعمل بهمة مع الحكومات الأخرى لتوفير الحماية للمحتاجين.

ونهيب بالدول أن تجدد التزامها بالتقيد بحق اللجوء وحماية المدنيين من الإعادة القسرية إلى الحالات التي يخشون فيها التعرض للاضطهاد وتقديم حلول دائمة للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وستقدم الولايات المتحدة من جانبها جزءا كبيرا من الأموال اللازمة لتضطلع وكالات الأمم المتحدة بأعمالها الهامة، على النحو الذي دل عليه جزئيا تبرعنا مؤخرا بمبلغ ٨٥ مليون دولار لمساعدة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في أعمالها لرعاية اللاجئين الفلسطينيين.

إن الولايات المتحدة تعمل بطرق أخرى بغية التعزيز الفعّال لحماية المدنيين. والنموذج الأولي لأعمالنا هو تدريب حفظة السلام من خلال برنامج عمليات الطوارئ والتدريب والمساعدة المعني بأفريقيا. ومن خلال البرنامج نقدم التدريب لحفظة السلام الأفارقة الذين يستعدون للانتشار في البعثات الإقليمية أو الدولية في قارتهم. وفي عام ٢٠٠٨، قامت الولايات المتحدة بتدريب أكثر من ٠٠٠ ٢٦ شخص من حفظة السلام الأفارقة من خلال هذا البرنامج. وتم نشر اثنين وتسعين في المائة من حفظة السلام الذين قام بتدريبهم البرنامج في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مع وجود نسبة ٨ في المائة منهم على أهبة الاستعداد للانتشار المزمع.

وما زالت الولايات المتحدة ملتزمة بحماية المدنيين في الصراع المسلح، فيما يتعلق بالعمل في المجلس وفي أنشطتنا في جميع أرجاء العام على السواء. ونحن نشيد بجهود مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبمكاتب الأمم المتحدة الأخرى في مساعدة ضحايا الصراع المسلح من المدنيين. ونؤيد تأييدا تاما أعمال الأمم المتحدة في هذا المجال ونتعهد دوما بتقديم الدعم للأمم المتحدة بغية منع وتخفيف آثار الصراع على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشارك الآخرين تقديم الشكر لوكيل الأمين العام على الإحاطة الإعلامية التي قدمها اليوم. ونتشاطر العديد من الشواغل التي أثارها. وتظهر المذكرة التي نجتمع اليوم لاعتمادها أهمية الاعتبار الذي يوليه المجلس لهذه المسألة على مر الأعوام.

لكنني أعتقد أننا بحاجة إلى تطبيق بعض التصورات. هل قطعنا فعلا شوطا كافيا؟ ونظرا للحالة الخطيرة التي يجد العديد من السكان المدنيين أنفسهم فيها اليوم، من الحتمي أن يكفل مجلس الأمن بصورة استباقية أن هذه المسألة ما زالت تتصدر أعمالنا.

إننا ممتنون للغاية لحفظة السلام الذين يضطلعون بالمهمة الحيوية للحماية. ولكن ينبغي ألا ننسى أن الأطراف في الصراعات المسلحة هي التي تتحمل الالتزام الأولي بموجب القانون نحو حماية المدنيين.

وأود أن أقول في البداية إنني استمعت بعناية شديدة للمناقشة اليوم، واستمعت أيضا للتجارب الوطنية التي ذكرها زملائي في المجلس. ولا بد لي من القول بأنني لا أوافق على جميع تصنيفات الحالات التي سمعناها اليوم. ولكنني لا أريد أن أحول هذه الجلسة من بين جميع الجلسات إلى مناقشة سياسية، ولذلك لن أخوض في التفاصيل. وحسبي أن أسجل في المحضر أننا لا نتشاطر تلك التصنيفات.

إن وكيل الأمين العام استهل بيانه عن حق بالحالة في غزة، وذلك أمر يشغل بال الجميع، كما سمعنا اليوم. وقد ناقشنا هذا الأمر أيضا في جلسة الأسبوع الماضي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (انظر S/PV.6062). ويزداد الآن تعرض السكان المدنيين للخطر لأنهم لا يستطيعون الفرار. وأود أن أشارك أعضاء المجلس الآخرين التأكيد مجددا على الدعوة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار، وإدانة جميع أعمال العنف التي تستهدف المدنيين وإدانة جميع الأعمال الإرهابية. وما نريد أن نشهده نحن والآخرون هو التنفيذ الكامل للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩).

كما أود أن أشيد بالأمم المتحدة وبالعاملين الآخرين الذي يحاولون تحقيق الاستقرار والسلام ومساعدة غزة في ظل ظروف من البديهي أنها بالغة الصعوبة.

وقد سمعنا عددا من المتكلمين يتطرقون إلى عدة صراعات تشغل بالنا في الوقت الحاضر. وإضافة إلى غزة، أود أن أتناول الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فقد أكدت الحوادث التي تحصل هناك على حجم المهمة التي نواجهها. ولا يتم الوفاء بالالتزامات. وأوضح المجلس بجلاء أن المهمة الأولية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هي حماية المدنيين. ونود أن نشهد ترجمة الولاية الواضحة للبعثة في هذا الصدد إلى أعمال على أرض الواقع. ونود أن نشهد تعديل مفهوم العمليات ليعكس الأولوية التي يمنحها المجلس لحماية المدنيين. وذلك، بدوره، يتطلب إدراكا للأنشطة المحددة التي يمكن أن يضطلع بها حفظة السلام بغية ترجمة لغة المجلس إلى واقع.

وقبل فترة قصيرة، كان من واجب منظمة حلف شمال الأطلسي والدول الأخرى أن تتدخل في البوسنة لدعم اتفاق دايتون للسلام. وأعتقد أن تلك كانت إحدى الولايات الأولى في الوقت القريب التي شملت حماية المدنيين بوصفها إحدى مهامها الأساسية. وأود أن اغتنم هذه الفرصة لأدعو جميع أعضاء المجلس الذين عارضوا، لسبب أو لآخر، اللغة القوية في ولايات حفظ السلام بشأن حماية المدنيين والذين عارضوا السلطة التي يمنحها الفصل السابع لمساندة القوات التي تضطلع بمهمة حماية المدنيين إلى التأمل في ما إذا كانت أعمالهم، أيا كانت المبررات السياسية، تساعد في مجملها أعمال المجلس بشأن حماية المدنيين.

إن حماية المدنيين ليست دورا تدربت عليه بشكل تقليدي العديد من الجيوش. وظل تنفيذ توجيهات المجلس بشأن الحماية يتم بتكيف ومرونة من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. ولدينا الآن ممارسة جيدة يمكن أن نبني عليها، ولكننا بحاجة إلى اتباع طريقة أكثر منهجية بشأن هذا الأمر لنكفل فهما مناسبا للمسائل المتعلقة بالحماية وقيام توجيه شامل من الأمم المتحدة بشأن كيفية المشاركة على وجه الدقة في الحماية؛ وما يعنيه اتخاذ قرارات معينة في يوم معين في الميدان. ونشعر بأن تلك الممارسة غير مكتملة هنا بعض الشيء، وأن المزيد من التدريب للمساهمين بقوات في الميدان سيكون مفيدا في ذلك الصدد.

لقد أشار وكيل الأمين العام وعدد من المتكلمين الآخرين إلى أفغانستان. ونحن نأسف أشد الأسف للوفيات والإصابات هناك من المدنيين غير المقاتلين، ونعرب عن تعازينا للضحايا. وأود أن أوضح أننا لا نستهدف المدنيين.

ونحـن نبقـي إجـراءات الاسـتهداف الخاصـة بنـا خاضـعة لاستعراض قاس، وسنواصل القيام بذلك.

ومن الأمور الأخرى التي ناقشها فريق الخبراء غير الرسمي التـابع للمجلس. ونأمل أن نـتمكن مـن إنـشاء هـذا الفريـق لمـساعدة مجلـس الأمـن، بموجـب القـرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، لمعالجة مسائل الحماية بشكل منهجي. ويمكن أن تكـون المـذكرة صـكا مهمـا يـوفر أساسـا لدراسـات فريـق الخبراء. وبالمثل، فإننا نـدعم العمل المتواصل لمنظومة الأمم المتحدة الهادف لوضع توجيهات لحفظة السلام، كما قلت آنفا.

فـإذا انخرطنـا في نظـر مـسائل الحمايـة بـصورة أكثـر منهجيـة مـن خـلال فريـق خـبراء علـى سـبيل المثـال، قـد يـوفر ذلك أيضا فرصة لبعض التفكير الخلاق حول كيفية التعامل مع حالات صعبة بشكل فريـد. وقـد سمعنـا عـن جـيش الـرب للمقاومـة اليـوم؛ وشـعرنا نحـن أيـضا بانزعـاج كـبير للتقـارير الأخيرة عن العدد الكبير من الإصابات بين المدنيين. وأعتقد أن الممثل الدائم لأوغندا قد حدد المشكلة بشكل جيد عندما تكلم عن حاجة المجلس إلى إيجاد طريقة لمخاطبة الأطراف من غـير الـدول. وآمـل أن يكـون ذلـك موضـوعا مـن مواضـيعنا عام ٢٠٠٩.

أود أن أختـتم بالإشـارة إلى المـسؤولية عـن الحمايـة. والوثيقـة الختاميـة لمـؤتمر القمـة العـالمي لعـام ٢٠٠٥ واضـحة بشأن المسؤولية التي تقع على عاتق المجلس تحت بند مسؤولية الحمايـة. لـيس هنـاك حـتى الآن رأي موحـد في المجلـس أو العـضوية عمومـا حـول مـا تعنيـه مـسؤولية الحمايـة عمليـا، ولكنني آمل أن يستطيع العمل الأخير المنجز في ذلك المجال، بما في ذلك العمل الذي قام به ممثلو الأمين العام، أن يقدم لنا قريبـا فهمـا مـشتركا لمـا نحتـاج إلى عملـه كجـزء مـن عملنـا لمعالجة مسألة تحسين حماية المدنيين.

الـرئيس (تكلـم بالفرنـسية): سـأدلي الآن ببيـان بصفتي الوطنية.

أود في البدايـة أن أرحـب بوكيـل الأمـين العـام وأن أثني على التزامه المستمر، إضافة إلى التزام فريقه في الميدان، بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وأود أيضا أن أشكره على بيانه الاستهلالي اليوم.

تؤيد فرنسا، بالطبع، البيان الذي سيدلي به بعد قليل ممثل الجمهورية التشيكية نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وتجري مناقشتنا في سياق خاص، شدد عليه الجميع. إننـا قلقـون بـشدة بـالطبع بـسبب الوضـع في غـزة. فالـسكان المدنيون يـدفعون ثمنـا رهيبـا مـرة أخـرى. ونحـث طـرفي النـزاع علـى حقـن دمـاء المـدنيين. ويجـب احتـرام القـانون الـدولي، ولا سيما القـانون الإنـساني الـدولي. ونحـن نـدين العنـف ضـد المـدنيين، سـواء أكـانوا فلسطينيين أو إسـرائيليين. كمـا نـدين الإرهاب بجميع أشكاله.

ونحن نرى أن الأولوية المطلقة ينبغي أن تكون لتنفيذ وقـف لإطـلاق النـار، كمـا يطالـب بـذلك القـرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩). وفي ذلـك الـصدد، نأمـل أن تـنجح قريبـا جـدا الجهـود الدبلوماسـية الجاريـة، وخاصـة الخطـة الفرنـسية – المصرية. وتبدو الأخبار التي تصلنا من القـاهرة مبشرة بـالخير في ذلك الصدد.

وعلـى المجتمـع الـدولي بـشكل عـام ضـمان الامتثـال الفعـال لقواعـد القـانون الـدولي في مـا يتعلـق بحمايـة المـدنيين. ولا تدخر الأمم المتحدة وسعا في ذلـك الـصدد، ولا سـيما في سياق عمليات حفظ الـسلام. وهـي تعـد العـدة لتـسلم العمـل مـن البعثـات العـسكرية الـتي يـضطلع بهـا الاتحـاد الأوروبي في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، إضـافة إلى تلك التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقـي في دارفـور، مـن خـلال العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

تتمحور الولاية المجددة في نهاية السنة الماضية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حول حماية المدنيين، ونحن نرحب بذلك. إلا أن ولايات حماية المدنيين الموكل بها إلى عمليات حفظ السلام بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يجب أن تترجم في الميدان بصورة ملموسة. ويجب أن يدمج هذا البعد بشكل منهجي في وثائق التخطيط للعمليات. وستكون هذه النقطة ضمن النقاط التي ستناقش في الحلقة الدراسية حول حفظ السلام والمناقشة التي ستعقدها فرنسا والمملكة المتحدة في المجلس يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير.

وفرنسا ترحب بإنشاء فريق الخبراء غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين. وهذا الفريق ضروري. ويجب أن يمكن المجلس من الاستجابة بشكل أكثر منهجية إلى الحاجة لحماية المدنيين في الحالات التي تناقش بشأنها عملية لحفظ السلام أو يجدد لها. وتشكر فرنسا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتدعم المذكرة المستكملة التي سنعتمدها بعد قليل. وينبغي أن تكون بمثابة مرجع. وعلينا أيضا بلورة لغة لمواجهة التحديات التي تنتظرنا.

إلا أن فرنسا تأسف لعدم تكريس المذكرة لقسم منفصل خاص بالعنف الجنسي، بحسب المخطط الأصلي. فالعنف الجنسي يستخدم في العديد من الصراعات بالفعل كسلاح حرب ضد المدنيين، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي السودان. وتتضرر منه النساء بشكل خاص. وفرنسا تدعو إلى الامتثال الصارم للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وتشجع المجلس على إعطاء هذه المسألة كل الأهمية التي تستحقها.

أخيرا، علينا إعطاء أهمية خاصة وحماية خاصة للأطفال. إن أنشطة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، الذي تشرفت فرنسا برئاسته منذ إنشائه، مكن من توثيق تسريح آلاف الأطفال الجنود. وعلينا تعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع المدني وحشد الموارد اللازمة من أجل ذلك الهدف.

وتدعم فرنسا الفكرة القائلة بأنه ينبغي لتقارير الأمين العام عن الأوضاع في مختلف البلدان أن تعالج حماية المدنيين بشكل خاص. وتقع المسؤولية الأساسية عن حماية الشعوب من أخطر الجرائم الإنسانية على عاتق الدول، ولكن يجب أن يكون المجتمع الدولي مستعدا للحشد في حالة عجز الدول عن القيام بذلك أو غياب الإدارة.

وكما يدرك الأعضاء، فإن فرنسا ملتزمة بشكل خاص بالتنفيذ الفعال لمفهوم المسؤولية عن الحماية. وهو مفهوم طموح، ولا يعني مجرد التدخل أثناء أزمة ما لوقف أفظع الجرائم؛ ولكنه يعني العمل مسبقا لمنعها. وقد حان الوقت لتعزيز آليات الإنذار والمراقبة في المناطق والحالات التي على المحك. دعونا نعمل معا خلال الأشهر المقبلة لتحقيق توافق في الآراء حول تلك النقطة.

ماذا تعني حماية المدنيين من دون مكافحة الإفلات من العقاب؟ يجب أن يلاحق أولئك المسؤولون عن أخطر الجرائم وأن يعاقبوا. وبشكل خاص، تعيد فرنسا تأكيد دعمها لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وتدعو جميع الدول للانضمام إلى نظام روما الأساسي.

وترحب فرنسا باعتماد نص ملزم في مؤتمر دبلن، يحظر جميع الذخائر العنقودية المسببة لضرر غير مقبول للسكان المدنيين، إضافة إلى أن ٩٤ دولة قد وقعت على اتفاقية الذخائر العنقودية.

إن النزوح القسري أمر يقلقنا. وتثني فرنسا على أنشطة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وجميع المنخرطين في تقديم المساعدة للاجئين المشردين داخليا. ويجب ضمان الطابع المدني لمخيمات اللاجئين

والنـازحين. ويجـب أيـضا كفالـة العـودة الطوعيـة لهـؤلاء الأشـخاص مـا دامـت الظـروف الأمنيـة قـد تهيـأت، وضـمان حقـوق العائـدين، ويمكـن اعتبـار إعـادة التـوطين حـلا بـديلا للعودة الطوعية.

أخـيرا، فـإن عـدد العـاملين في المجـال الإنـساني الـذين قتلـوا في العـام الماضـي هـو الأعلـى مـن نوعـه علـى الإطـلاق. وعلينا أن نحتج على هـذه الحالـة غـير المقبولـة وأن نكافحهـا. يجـب أن تتوقـف جميـع الهجمـات ضـد العـاملين في المجـال الإنساني، كما يجب أن تكفل الدول المضيفة أمنـهم، لتساعد بذلك على حماية المدنيين.

وتـدعو فرنـسا – في كـل مكـان بقـوة وبـشكل منـهجي – إلى الامتثـال للقـانون الإنـساني الـدولي وقـانون حقـوق الإنـسان. هـذه المعركـة ضـرورية. ويجـب أن نخوضـها بوحدة وتصميم. وفرنسا ملتزمة بذلك.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية التشيكية.

الـسيد بـالوس (الجمهوريـة التـشيكية) (تكلـم بالإنكليزيـة): يـشرفني أن أتكلـم نيابـة عـن الاتحـاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلد المرشح كرواتيـا، وبلـدان عمليـة تحقيـق الاسـتقرار والانتـساب والمرشـحة المحتملـة ألبانيـا، البوسـنة والهرسـك، جمهوريـة مقـدونيا اليوغوسـلافية الـسابقة، الجبـل الأسـود، صـربيا، إضـافة إلى أرمينيـا، وجمهوريـة مولـدوفا وأوكرانيا.

أود أن أشكر رئاسة مجلس الأمن والأمـين العـام علـى هذه المناقشة المواضيعية، وأثني على السيد جون هولمز، وكيـل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية الغنيـة بالمعلومات.

يرحب الاتحاد الأوروبي بهذه المناقشة بـشكل خـاص، لأنها تجري بعد ٦٠ عاما من اعتماد اتفاقيات جنيـف، الـتي تـشمل المعـايير والمبـادئ الأساسـية للقـانون الإنـساني الـدولي المتعلق بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وبهـذا الخـصوص، يحـث الاتحـاد الأوروبي الـدول الـتي لم تنضم إلى البروتوكـولين الإضـافيين لعـام ١٩٧٧ لاتفاقيـات جنيف حتى الآن على أن تفعـل ذلـك وعلـى أن تـدرس قبـول اختـصاص اللجنـة الدوليـة لتقـصي الحقـائق، المنـشأة بموجـب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

لقد طالب مجلس الأمن في العديد مـن المناسـبات بـأن تمتثل جميع الأطراف في الصراعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القـانون الإنـساني الـدولي لحمايـة المـدنيين في الـصراعات المـسلحة. ومـن دواعـي الأسـف، إذ نـتكلم الآن، مـا زال المدنيون يتحملون وطأة الصراعات.

ويـشدد الاتحـاد الأوروبي علـى الحاجـة إلى تطـوير مفـاهيم إضـافية بـالتوازي مبنيـة علـى هـدف حمايـة الـسكان المـدنيين والأمـن البـشري والمـسؤولية عـن الحمايـة. ويرحـب الاتحاد باعتماد رؤساء الدول والحكومات لمبدأ المسؤولية عـن الحماية؛ ولذا، فإننا ندعو مجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة إلى تنفيذ هـذا المبـدأ تنفيـذاً كـاملاً. والاتحـاد الأوروبي مـستعد للإسـهام مـع المنظمـات أو المجموعـات الأخـرى وتوصـيتها باتخاذ مبادرات لجعل هذا المبدأ قاعدة في العلاقات الدولية.

ويلتزم الاتحاد الأوروبي بقوة بالتنفيذ الكامل والفعـال لقراري مجلس الأمـن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ويـشعر الاتحـاد بـالقلق إزاء استمرار العنـف الجنـسي والعنـف القائم على نوع الجنس بمعدلات مرتفعة في حـالات الـصراع المسلح، بما في ذلك استخدامه كأسلوب من أساليب الحـرب. ويـدعو القـرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) أيضا إلى التعامـل مـع هـذه الجـرائم باعتبارهـا مـشكلة أمنيـة تتطلـب رداً أمنيـاً منـهجياً يتناسب معها في النطاق والحجم.

ويعكف الاتحاد الأوروبي على تعزيز سياسته بـشأن العنف الجنسي والعنـف القـائم علـى نـوع الجـنس بالـسعي إلى

تحقيق ثلاثة أهداف: منع العنف وحماية الضحايا ودعمهم ومكافحة إفلات مرتكبي العنف من العقاب. وأظهرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التزامها العميق بهذه الأهداف بالاشتراك في تقديم القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وباعتماد مبادئ توجيهية طويلة الأجل على مستوى الاتحاد بشأن العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهن في عام ٢٠٠٨، فضلا عن اعتماد وثيقة أوروبية لسياسة الأمن والدفاع بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يعززه القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) في إطار السياسة الأوروبية للأمن والدفاع.

وبالمثل، يواصل الاتحاد الأوروبي تقديم دعمه القوي للعمل القيِّم الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح. وتواصل الدول الأعضاء في الاتحاد تنفيذ المبادئ التوجيهية الطويلة الأجل للاتحاد بشأن حماية الأطفال المتضررين بالصراع المسلح، وهي مهتمة بالتعاون مع دول أخرى بشأن هذه القضية استنادا إلى القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي يرسي إطاراً معززاً لحماية الأطفال في الصراع المسلح.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق عميق إزاء استمرار ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا في انتهاك سافر للالتزامات القانونية الدولية وغيرها من المبادئ ذات الصلة. وفي هذا السياق، أود أن أدعو جميع البلدان إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح وتنفيذهما وإلى التقيد بالتزامات ومبادئ باريس المعتمدة في عام ٢٠٠٧ واتباعها.

وينبغي أيضا ألا تغيب عن بالنا الاحتياجات الأساسية للاجئين والمشردين داخلياً. وما زال الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء العدد المتزايد من المشردين ويدعو إلى ضمان حمايتهم.

ومما يؤسف له أن الإفلات من العقاب يسود في الكثير من الصراعات بسبب غياب الإرادة السياسية وعدم اتخاذ إجراء. ولذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يوضح ثانية أن أي إجراء ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أمر غير مقبول. وتعمل المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة جاهدة لدعم السلام والعدالة. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول على تقديم دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية بالانضمام إلى نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة. وينبغي اتخاذ كل التدابير الملائمة لمنع العنف وتقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للعدالة. كما يود الاتحاد الأوروبي الإعراب عن دعمه الكامل للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

واسمحوا لي أن أؤكد من جديد امتناننا للجهات الفاعلة العاملة في المجال الإنساني وتضامننا معها، حيث أن وصول هذه الجهات إلى السكان المدنيين بصورة آمنة ودون معوقات وفي الوقت المناسب، وبخاصة في أوقات الصراع المسلح، يشكل شرطاً أساسياً للوفاء بولاياتها والقيام بمهمتها.

ونحث العاملين في المجال الإنساني في الميدان على اتباع مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال، وندعو البلدان المتلقية إلى ضمان سلامتهم وأمنهم. ونحث جميع البلدان، التي لم توقع، أو تصدق حتى الآن على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري، على أن تفعل ذلك، وندعو الأمين العام إلى تضمين أحكامهما في الاتفاقيات مع البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقيات.

وحدث مؤخرا تطور لافت على صعيد احتواء المخاطر التي تشكلها الذخائر العنقودية. ويود الاتحاد الأوروبي أن يوصي الدول بزيادة دعمها لاتفاقية الذخائر العنقودية التي تحظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها. ولا يزال الاتحاد عازماً على التفاوض في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وهي صك ملزم قانوناً يعالج المخاوف الإنسانية فيما يتعلق بالذخائر العنقودية من جميع جوانبها. ويرى الاتحاد الأوروبي أن هذه النتائج ستعزز أهمية هذه الاتفاقية كجزء أساسي من القانون الإنساني الدولي.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المُحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه واستعراض إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية خلال عام ٢٠٠٨. وما زال تعميم سياسات متسقة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل وكالات الأمم المتحدة وبين الدول الأعضاء فيها يشكل تحدياً يتعين معالجته بصورة معمقة.

وفي الختام، فإن الاتحاد الأوروبي ما فتئ يرى أن حماية المدنيين جانب أساسي في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام، وأنه يجب دمجها بصورة شاملة ومنهجية ودائمة في جميع ولايات مجلس الأمن.

ويريد الاتحاد الأوروبي أن يؤكد على أن مجلس الأمن اتخذ مؤخرا قرارات مهمة لتنفيذ عنصر حماية المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي في ولايات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ولايات الحماية في بعثات حفظ السلام.

وفي هذا الإطار، يؤكد الاتحاد الأوروبي كذلك الحاجة إلى التنسيق الوثيق بين السياسات المتعلقة بحماية المدنيين والتآزر الإيجابي الهادف فيما بينها في إطار الأنشطة الإطارية للأمم المتحدة في مجالات رئيسية أخرى، مثل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والأطفال في الصراع المسلح وسيادة القانون والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني.

ونرى أن المذكرة المستكملة التي سيتم إرفاقها ببيان رئيس مجلس الأمن ستكون صكا شاملا في دمج الجوانب المختلفة لحماية المدنيين. وأريد أن أعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي القوي لإنشاء فريق خبراء غير رسمي يكون معنياً بحماية المدنيين، وأشجع على استخدام المذكرة كمرجع يعول عليه في أي استعراض مستقبلي لولايات حفظ السلام وغيرها من الولايات.

ومن هذا المنطلق، اسمحوا لي أن أطمئن المجلس إلى التزام الاتحاد الأوروبي المستمر بخصوص هذه القضية المهمة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لإيطاليا.

السيد ترزي دي سانت أغاتا (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على المبادرة بعقد هذه المناقشة. كما أود أن أعرب عن خالص تقديري لوكيل الأمين العام هولمز لإحاطته الإعلامية الشاملة والمؤثرة التي ترسم لنا صورة للتقدم المُحرز وللمخاوف القائمة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتؤكد هذه الإحاطة الإعلامية نهجه المركز والعملي المنحى.

وإيطاليا تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية نيابة عن الاتحاد الأوروبي كل التأييد. وسأتطرق إلى النقاط ذات الأهمية الخاصة لبلادي.

اليوم، استمعنا من وكيل الأمين العام هولمز مرة أخرى وصفا مقلقا جدا للآثار السلبية الناجمة عن الصراعات في أنحاء العالم، ولا سيما في غزة وجنوب إسرائيل، وهي تتمثل في منع وصول المساعدات الإنسانية والنتائج المروعة للأعمال العدائية، بما في ذلك آفة العنف الجنسي. وحينما يستهدف العنف الجنسي السكان المدنيين أو يكون جزءا من هجوم واسع النطاق عليهم، فإنه يصبح وسيلة قتالية. وهذا أمر لا يمكن قبوله. وفي مثل تلك الحالات، يشكل العنف الجنسي تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويجب في رأينا أن يكون مجلس الأمن قادرا على التدخل في هذا المجال.

ومن الناحية العملية، اسمحوا لي أن أستفيد من تجربة بلدي مؤخرا كعضو غير دائم في مجلس الأمن لكي أذكر بما يلي.

عندما يتعلق الأمر بحفظ السلام، فإن عمليات الأمم المتحدة ينبغي أن توضع لها ولاية واضحة تضمن حماية المدنيين، كما كان الأمر أثناء المفاوضات على تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وأن تقدم بعد ذلك تقارير عن ذلك الموضوع. ومرة أخرى، نرحب بالدراسة المشتركة التي يجريها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع إدارة عمليات حفظ السلام.

كما أننا نرحب بالتطورات الإيجابية في اقتراح الأمين العام بإنشاء منتدى للمشاورات غير الرسمية بشأن الحماية بين جميع أعضاء المجلس على مستوى الخبراء. ونعتقد بقوة أن ذلك سيمكّن كل أعضاء المجلس من النظر بشكل منهجي في حماية المدنيين في مداولات المجلس، وخاصة عند إنشاء وتقييم وتجديد ولايات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، نحن نشجع إدارة عمليات حفظ السلام على وضع سياسات ومبادئ توجيهية لضمان التنفيذ المتسق والمتوائم للولايات.

وفيما يتعلق بوصول المساعدات الإنسانية، فإننا بحاجة إلى تعزيز الرصد والإبلاغ لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ فيما يتعلق بالقيود الخطيرة على هذا الوصول.

وبصفة عامة، أود التذكير بأن القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) قد أكد من جديد مبدأ المسؤولية عن الحماية، وهو إنجاز رئيسي للأمم المتحدة. ويعني المبدأ ضمنا أن السيادة تنطوي على مسؤوليات خاصة. ويتعين على الحكومات أن تحمي مواطنيها، والسبيل الأمثل لذلك هو تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الديمقراطي. وعندما تكون الحكومة غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتدخل. والمسؤولية عن الحماية ينبغي أن لا تُفهم على أنها تتم بطريق المواجهة، بل يجب أن تُرى على أنها أداة تحت تصرف المجتمع الدولي من أجل التغلب على الأزمات، وعلى أن يتم الوفاء بالشروط التي أُشير إليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة (قرار الجمعية العامة ٦٠/١). وفي هذا الإطار، ستكون مناقشة التقرير المقبل للمستشار الخاص للأمين العام، السيد إد لاك، فرصة في الوقت المناسب للبناء على توافق الآراء الذي حققه مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ولتنفيذ المسؤولية عن الحماية بطريقة ملموسة. وتعتزم إيطاليا أن تشارك بنشاط في تلك المناقشة.

كما أود التذكير بالتزام بلدي بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. وفي الحالات التي يكون فيها أي سكان مدنيين هدفا للهجمات، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر الأساس القانوني لمقاضاة المسؤولين عن تلك الهجمات إذا كانت الدولة غير قادرة

على ذلك أو غير راغبة فيه. وفي هذا الصدد، يتعين علينا أن نكرر تأكيد التزامنا بإنهاء الإفلات من العقاب.

وفي الختام، نحن نرحب بتأييد المجلس للمذكرة ونشدد على الحاجة إلى تنفيذ النُهُج التي تضعها بطريقة أكثر انتظاما واتساقا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد مكني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن حكومة كندا، أود أن أتقدم بالشكر إلى فرنسا على إجراء هذه المناقشة الهامة اليوم، وأن أشكر وكيل الأمين العام على إحاطته الإعلامية هذا الصباح وعلى كل جهوده المضنية لحماية المدنيين.

إن مناقشة هذا العام تأتي عشية الذكرى السنوية العاشرة للإنجاز التاريخي في النهوض بحماية المدنيين في مجلس الأمن والمتمثل في القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، وهو القرار الذي كان رائدا في اقتراح إجراءات لمعالجة شواغل الحماية القانونية والمادية على حد سواء. وقد أُحرز تقدم هام منذ أُدرجت هذه المسألة لأول مرة في جدول أعمال المجلس. وتشيد كندا بالجهود المبذولة لكي تصبح حماية المدنيين جزءا من وعينا الجماعي. ومع ذلك، ما زالت هناك فجوات أساسية بين المبادئ الرئيسية والإجراءات المتخذة يوميا للتصدي لتحديات الحماية، وهي تحديات يتعرض لها بشكل ملموس المدنيون في حالات الصراع في مختلف أنحاء العالم.

إن السكان الذين يجدون أنفسهم في خضم صراع مسلح غالبا ما يتعرضون لأكثر الإصابات كضحايا غير مباشرين، والأنكى من ذلك، كمستهدفين بشكل متعمد. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى تصعيد القتال في الآونة الأخيرة إلى تشريد مئات الآلاف من الناس، بالإضافة إلى زيادة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

وفي سري لانكا، ما زال السكان المدنيون يتعرضون إلى التشريد بلا نهاية وهم ينتقلون من خطوط جبهات القتال المتحركة لتجنب الوقوع وسط تبادل إطلاق النار.

وفي أفغانستان، أدى الصراع المستمر لأكثر من ربع قرن إلى خسائر كبيرة بين السكان ويمثل هذا تذكيرا صارخا لدوافع دعمنا لحكومة أفغانستان. وما زال العمل الإنساني القائم على الاحتياجات يمثل أولوية رئيسية لكندا. ومن خلال عملنا مع شركائنا الدوليين، يبقى تركيزنا منصبا على إنقاذ الأرواح، وتخفيف المعاناة وبناء الاعتماد على الذات بين أضعف فئات السكان في أفغانستان.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، ما زال هناك الكثير مما يستطيع مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء القيام به. فيوجد تحت تصرفنا إطار قانوني معياري يستند إلى القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن التي تكرس التزامات يعزز بعضها بعضا بحماية المدنيين ومسؤوليات عن صون السلم والأمن الدوليين. ولكن علينا أن نتجاوز التزامات المجلس إلى الإجراءات العملية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز آليات الرصد والإبلاغ التي تساعد على الاستجابة إلى حالات بعينها من خلال استخدام الأدوات الصحيحة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وكندا مهتمة بشكل خاص بتحقيق تقدم في جهود الإبلاغ السريع للمجلس حينما يُمنع وصول المساعدات الإنسانية أو تُوضع أمامه العقبات بشكل متعمد. ونحن نشيد بالجهود الرامية إلى توجيه اهتمام المجلس لمثل تلك الحالات على نحو منهجي.

كما أن استهداف العاملين في المجال الإنساني يشهد تزايدا، كما رأينا في الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وأفغانستان؛ ونحن ندين تلك الأعمال أشد إدانة. إن تأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني مسألة حيوية. ونحن ندعو الأطراف في الصراعات إلى احترام حياد ونزاهة

واستقلال العاملين في المجال الإنساني الذين يضطلعون بمهام حيوية لإنقاذ حياة الناس، وغالبا ما يفعلون ذلك على حساب سلامتهم الشخصية.

ومن الأهمية بمكان أن يتم تعزيز قدرة النظام الإنساني الدولي على معالجة قضايا الحماية من خلال آليات مثل مجموعة الحماية. إن المنسق الإنساني والمنسق المقيم وسائر موظفي الأمم المتحدة يجب أن يتحلوا بالثقة والثبات عند إثارتهم لشواغل الحماية مع أطراف الصراع المعنيين. ونشر خبراء الحماية من خلال مشروع الأمم المتحدة للقدرات الاحتياطية للحماية قد أصبح عنصرا هاما وناجحا في سد ثغرات القدرات في الميدان.

(تكلم بالفرنسية)

إن للمجلس ومجموع أعضاء الأمم المتحدة دورا في ضمان تقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي إلى العدالة. وفي هذا السياق، يمثل عمل المحكمة الجنائية الدولية عنصرا حيويا في تعزيز المساءلة. ومن الحيوي أيضا أن تُترجم قضايا الحماية إلى مبادئ إرشادية واضحة وقابلة للتحقيق العملي للأطراف الفاعلة، سواء العسكرية أو المدنية. إن من ننيط بهم مسؤوليات الحماية يجب أن تكون لديهم المعرفة والتدريب المطلوبين لأداء هذا الدور بطريقة فعالة.

وتوفر المذكرة بشأن حماية المدنيين إطارا هاما لتحديد التهديدات التي تنشأ ضد السكان المدنيين. إن أدوات عملية من هذا النوع تيسر الاستجابات الفعالة للتحديات المتعلقة بالحماية. ونؤيد الجهود الرامية إلى إعادة النظر في هذه الوثيقة الهامة.

والمتضررون والمشردون من الصراع تهمهم أعمالنا أكثر بكثير من أقوالنا. ويجب أن تكون حماية المدنيين أولوية. وليس من السهل حل هذه المسائل أو ترجمة القواعد القانونية الدولية على شكل التزامات عملية وواقعية. والحصول على أي شيء قيّم في الحياة ليس بالأمر السهل على الإطلاق. غير أنه من واجبنا الجماعي ضمان أن تحترم كرامة الإنسان الأساسية للمدنيين أينما كانوا، الكرامة التي يستحقها كل فرد.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): لا يزال القرن العشرون يلقي بظلاله عندما يتعلق الأمر بعدد المدنيين الذين قتلوا في الصراعات المسلحة. إذ اتسم جزء كبير من العقد الأول من القرن الحالي بالدمار المروع. حيث أن عدد الضحايا من المدنيين ما زال يفوق كثيرا عدد المقاتلين الذين قتلوا في المعارك. وفي أنحاء من العالم، أدى التجاهل الصارخ للقانون الإنساني الدولي إلى ارتكاب أعمال وحشية، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي كنا نأمل أن يكون مكانها كتب التاريخ. ولذلك، لا يسع وفد بلدي إلا أن يرحب باهتمام المجلس المتزايد بهذه المسألة وبمناقشة اليوم التي دعت إليها فرنسا.

سأتناول جانبين من بين العديد من الجوانب المتصلة بحماية الضحايا من المدنيين أرى أنهما في صميم المشكلة.

الجانب الأول هو فشل أطراف الصراع في التقيد بالالتزامات المترتبة عليها دوليا. وفي هذا المقام، لا يمكن أن يكون هناك التباس أو تهاون. فالجميع - الدول والجهات الفاعلة من غير الدول - يخضع للقانون الإنساني الدولي، ويجب أن يحترم احتراما كاملا. ومن المهم بنفس القدر، في حالة عدم الامتثال أو الامتثال الجزئي أن يكون الأمر في يد المجتمع الدولي لضمان المساءلة. إن الوضع الراهن في غزة دليل مأساوي على أهمية حماية المدنيين في الصراعات واختبار تصميمنا على القيام بذلك. وأود أن أشكر وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية وأن نعرب عن تقديرنا العميق له على العمل الممتاز الذي يقوم به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ظل ظروف بالغة الصعوبة.

لقد أوقع رد إسرائيل غير المتناسب خسائر فادحة في صفوف المدنيين في غزة. فأعداد القتلى والجرحى تزداد ساعة بعد ساعة. وكما سمعنا قبل قليل، بلغ عدد القتلى الآن أكثر من ٩٠٠ شخص، وارتفع عدد الجرحى بسرعة ليقترب من الـ ٥ ٠٠٠ جريح، وشكل المدنيون نسبة كبيرة غير مقبولة من الضحايا، كانوا في حالات كثيرة من النساء والأطفال. وتوشك المستشفيات على الانهيار. وفرّ عدة آلاف من الناس من منازلهم. واتخذ حوالي ٣٥ ٠٠٠ شخص من مرافق الأمم المتحدة ملاذا. والغالبية العظمى من السكان إما تعاني من نقص شديد في المواد الغذائية والمياه ومعالجة مياه الصرف الصحي والوقود والكهرباء وغيرها من الاحتياجات الأساسية أو أنها تفتقر إليها. وكما أفادت معلومات الأمم المتحدة، يتعرض المدنيون للإرهاب والصدمات النفسية ويشعرون بأنهم محاصرون ولا حول لهم ولا قوة في موجة مميتة من العنف والتدمير.

إن إطلاق النار على قوافل المساعدات الإنسانية الذي وقع في الأسبوع الماضي، والقصف في محيط مدرسة تابعة للأمم المتحدة تستخدم ملاذا آمنا للأشخاص المشردين أمرا لا يمكن التهاون به ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. ونضم صوتنا إلى الأمم المتحدة في طلب إجراء تحقيق مستقل في هذه الحوادث التي يجب ألا تتكرر. والمساءلة التامة أمر لا غنى عنه. ومما يثلج صدرنا أن المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة والتي توقفت لفترة قصيرة يمكن استئنافها بعد الضمانات التي قدمتها إسرائيل واعتبرت موثوقة.

اختتم وزير خارجية البرازيل، السيد سيلسو أموريم، لتوه زيارة إلى المنطقة، حيث أجرى محادثات خلالها مع القادة ونظرائه في سوريا وإسرائيل والأردن ومصر والسلطة الوطنية الفلسطينية. وغادر المنطقة أكثر اقتناعا بأنه يجب وقف إطلاق النار.

يجب أن يطبق فورا النداء الوارد في القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩). والسبب في ذلك أن المدنيين الأبرياء يقتلون بأعداد كبيرة، ولا بد من أن يتوقف ذلك. والسبب في ذلك أيضا أن عدم تنفيذ هذا القرار سيؤدي إلى إضعاف مصداقية مجلس الأمن مع ما يترتب على ذلك من عواقب تتجاوز الأزمة الراهنة. ولذلك ندعو إلى تعبئة المجتمع الدولي لضمان الامتثال التام والفوري للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩).

أما الجانب الثاني أود أن أعلق عليه فيتعلق بالجانب الأول: أي دور الأمم المتحدة عندما لا تمتثل الأطراف للالتزامات المترتبة عليها وعندما تتصدى قوات حفظ السلام أو يتوقع أن تتصدى لعنف موجه ضد المدنيين. ويمثل هذا الجانب مصدر قلق متزايد للمجتمع الدولي، ولمجلس الأمن على وجه الخصوص.

إن الحاجة إلى قوات تابعة للأمم المتحدة لحماية المدنيين في مناطق عملياتها عنصر أخلاقي وسياسي رئيسي من عناصر بعثات حفظ السلام. لا ولن يقبل ضميرنا الجماعي وضعا تقف فيه الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي بينما يقتل المدنيون أو يجرحون. وستخسر المنظمة دعم الرأي العام إذا نظر إليها على أنها غير قادرة أو غير مستعدة لحماية المدنيين في خضم الصراعات المسلحة التي يشهد عليها أفرادها من حفظة السلام.

ومن المهم جدا لتحاشي تلك الحالة، أن يستمر مجلس الأمن في اتخاذ الخطوات اللازمة لصياغة الولايات وتأمين الموارد العسكرية التي تتماشى مع تلك الضرورات الأخلاقية والسياسية. إن تعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإعادة تعزيزها المأذون به في الآونة الأخيرة لدليل على الأهمية التي يوليها المجلس والأمم المتحدة لهذه المهمة.

كما يجب ضمان الحماية الكافية للمدنيين الذين يتمتعون بمركز اللاجئين. ومما لا غنى عنه أن يحترم مبدأ عدم الإبعاد القسري، وكذلك الحق في طلب اللجوء.

نتفق مع ما خلص إليه الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/2007/643) من أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. وفي حالة حدوث هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وغيرها من الممارسات التي ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يجب على المجلس أن ينظر بجدية في إحالة الحالات المناسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن ازدياد الهجمات المتعمدة على العاملين في المجال الإنساني هو أيضا مجال يتعين على المجلس أن يواصل تركيز جهوده عليه. وهذه الهجمات غير مقبولة جملة وتفصيلا ولا يمكن التساهل معها. ومن الجوهري بصورة مطلقة المحافظة على المجال الإنساني بصورة كاملة وكفالة الوصول الآمن بدون عراقيل إلى السكان المدنيين المحتاجين.

ونأمل أن يسهم اعتماد مجلس الأمن اليوم تحديث المذكرة التي أعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والتي تتطرق لهذه المسائل وغيرها من المسائل الهامة، في التنفيذ الملموس لقرارات المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما القراران ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ومما هو أهم من ذلك، نأمل أن يظل المجلس منخرطا في جهوده للتطرق بفعالية لضرورة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة عندما تعجز الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها.

السيد ناتاليغاوا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): في مستهل كلمتي، أود أن أشكركم يا سيادة الرئيس على عقد هذه المناقشة بشأن المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما نود أن نشكر وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية الهامة.

إن المسألة المعروضة علينا قد حظيت بالتأكيد باهتمام شديد. ومهما يكن عليه الأمر، يتعين القيام بمزيد من العمل لمطابقة القرارات والإعلانات مع الواقع، حيث لا نزال نشهد سقوط عدد كبير من المدنيين ضحايا للصراعات المسلحة في أنحاء العالم.

إن إندونيسيا ملتزمة بمعالجة أثر الصراع المسلح على المدنيين. ونشعر بقلق وحزن عميقين إذ أن المدنيين لا يزالون ضحايا لأعمال العنف التي ترتكبها الأطراف في الصراعات المسلحة، بما في ذلك الضحايا نتيجة الاستهداف المتعمد والعشوائي والاستخدام المفرط للقوة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغير ذلك من الأعمال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

ونود أن نشدد على الأقل على الشروط الأساسية الثلاثة لتوفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة.

أولا، ينبغي الوصول الآمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني من أجل تقديم المساعدة للمدنيين في الصراعات المسلحة. إن الاستهداف المتعمد للقوافل الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني حالة تستوجب الشجب وغير مقبولة وغير قانونية بشكل صريح.

ثانيا، يتعين أن يواصل العاملون في المجال الإنساني تمسكهم بالمبادئ العريضة المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية واحترامهم لهذه المبادئ في القيام بدورهم في منطقة الصراع. وسوف يزيل تنفيذ تلك المبادئ أي تبرير يدعو أطراف الصراع إلى إعاقة تقديم المعونة والمساعدة للفئات السكانية المحتاجة إليها.

وثالثا، ينبغي أن تتخذ أطراف الصراع المسلح جميع الاحتياطات والتدابير الضرورية لتجنيب المدنيين والعاملين في المجال الإنساني آثار القتال.

ومع أن عمل المجلس في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بالغ الأهمية، لا يمكنه أن ينجح فيه بمفرده في غياب التعاون على أرض الواقع، وبدون مشاركة المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة. ولا غنى عن بناء ثقافة للحماية، من خلال إشراك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، لزيادة الوعي بمعاناة المدنيين وإعداد خطط العمل الرامية للحيلولة دون وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح.

وقد ازدادت مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بروزا بالنظر إلى عمق المعاناة التي تلحقها إسرائيل بهم في قطاع غزة. فإسرائيل مستمرة بعناد في تحديها لنداء المجتمع الدولي، وبصفة رئيسية من خلال قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، بإنهاء عمليتها العسكرية. وبدلا من الإصغاء لذلك النداء، تصر إسرائيل على انتهاك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومن المثير للسخط بصفة خاصة أن تدّعي إسرائيل أنها تقصد بأفعالها إلى حماية المدنيين. فسياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها إسرائيل وتجاهلها المطلق للمبادئ الإنسانية الثابتة إنما يدعوان، على النقيض تماما من ذلك، إلى الامتعاض الشديد.

ولم تواصل إسرائيل على مدى الأيام القليلة الماضية تكثيف عملياتها الجوية والأرضية فحسب، بل تحركت أيضا إلى داخل مدينة غزة المكتظة بالسكان، مسببة تصاعد عدد القتلى بين صفوف المدنيين الفلسطينيين. وبتصاعد الهجمات العسكرية، تزداد صعوبة العمل بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني وإيصالهم المعونة إلى المدنيين الذين في أمسّ الحاجة إليها، إن لم يصبح عملهم مستحيلا. والنتائج جلية تماما، فلن تزيد معاناة الفلسطينيين في قطاع غزة إلا سوءا.

وإذا التزمنا بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو التزام تستند إليه مداولاتنا اليوم، فمن الواضح أن اللحظة قد حانت للعمل على حماية المدنيين ولكفالة الوقف الفوري للقتال.

وأخيرا، نرحب بالجهود التي بذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إعداد المذكرة المستكملة التي سيعتمدها المجلس ونقدر هذه الجهود.

وفي هذا السياق، نود أن نؤكد مجددا اعتقادنا أن حماية المدنيين ينبغي بل يجب أن تستند إلى الدعائم الثلاث للأمم المتحدة: حقوق الإنسان والأمن والتنمية، وهي وثيقة الارتباط ببعضها. فلن تغني الجهود المبذولة لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح طائلا لو أننا غفلنا عن هذا المنظور الرئيسي.

ولا تُظهر الحالة المأساوية في قطاع غزة بجلاء حاجة المدنيين إلى حماية حقوقهم وأمنهم فحسب، وإنما تظهر أيضا حاجتهم إلى الضروريات الأساسية للبقاء ولتحمل الصراع حتى يتم التوصل إلى حل له. والمياه النقية والأغذية والمأوى من الحاجات الأساسية التي يتعين بالضرورة على جميع الأطراف توفيرها بشكل لجميع المدنيين في الصراعات المسلحة، وخاصة في قطاع غزة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ما زال على قائمتي لهذه الجلسة نحو ٣٠ متكلما. وأعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

عُلقت الجلسة الساعة ١٣/١٥.